



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

# الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

زواقري الطاهر

إعداد الطالبة:

بوظيفة حكيمة

## أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سلام سميرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسة
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
سلاطنية نجيبة	أستاذ محاضراً	جامعة خنشلة	مشرفا مساعدا
زمورة داود	أستاذ محاضراً	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024



السنة الجامعية: 2024/2023

القسم: .....

## تصريح شرقي

أنا الطالب (ة)

الاسم واللقب: حكيمة بوظيفة

تاريخ و مكان الزدياد: 2000/11/09 قايس

رقم بطاقة التعريف الوطنية: 110001309006740006

المستوى: السنة الثانية ماستر تخصص: قانون جناني

المنتسب لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لغرور خنشلة

أصرح بشرفي انه وعند التحضير والإعداد لانجاز مذكرة الماستر في ذات التخصص

الموسومة بـ الجرائم الاقتصادية والبيات مكافحتها

التزمت بالشروط العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة العلمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

بناء عليه وفي ذات السياق أتعهد بتحمل كامل المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب نتيجة الإخلال بالقوانين

والتنظيمات المتصلة بقواعد الأمانة والنزاهة العلمية.

حرر هذا التصريح لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

توقيع الطالب(ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالى تعالى: (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).

{سورة النمل الآية 19}

صدق الله العظيم

# شكر و عرفان

بداية أتوجه بخالص الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني بعنايته ورعايته إلى إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأله التوفيق في القول والعمل، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدا تدوم به النعم، وتزول به النقم، ويستجاب به الدعاء، كما أتوجه بالشكر إلى سيد البشرية وخير الأنام محمد "صلى الله عليه وسلم" الذي قال في الشكر : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

انطلاقاً من هذا المبدأ أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإمتنان إلى البروفيسور زواقري الطاهر الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي ، وكان سندا وعونا لي ببذله معي مجهودات طيلة إنجاز هذه المذكرة من خلال الجهد الكبير رغم إنشغالاته الكثيرة فقد خصص جزء من وقته الثمين لتقديم توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة ،فאלلهم إني أسألك كل التوفيق لهذا الإنسان المتواضع وأن تجزيه خير الجزاء ، وتجعل عمله شفعاً له ، كما أتوجه أيضا بفائق التقدير والإحترام والشكر الجزيل إلى المشرفة المساعدة الأخت والصديقة الدكتورة سلاطنية نجيبة على ما بذلته معي من مجهود وما قدمته لي من إرشادات ونصائح علمية قيمة،و كما أتقدم بالشكر الكبير إلى لجنة المناقشة الأستاذة (سلام سميرة) بصفتها رئيساً والأستاذ (زمورة داود) بصفته مناقشا على الجهد المبذول لاجل قراءة ومراجعة هذه المذكرة .

وكما أتوجه أيضا بالشكر إلى الأستاذ مالكية نبيل على توجيهاته ونصائحه

# الإِهْدَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ) سورة الأعراف

الآية 43.

فتبارك الله الملك الحق الذي جعل لي طريقا في العلم ومهد لي سبله ، و وفقني لإتمام هذه الدراسة لأهدي هذا العمل المتواضع إلى من أخفض جناح الذل من الرحمة لهما إلى من بسطت الجنة تحت قدميها، وأكرمها سيد الخلق بوصيته أمك..... ثم أمك.... ثم أمك ، إلى من حملتني وهنا على وهن ،إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان ، فأهدتني الدفئ والحنان والوفرة إلى الإنسانية العظيمة التي علمتني أن الحياة كفاح وسلاحها العلم والنجاح إلى من أعطتني و حرمت نفسها، إلى من كان ولازال دعائها سر توفيقني ، إلى من تمت أن تقر عينها برؤيتي في مثل هذا اليوم ، وها قد تحقق إلى امي الحبيبة حفظها  
الله

إلى من رباني ورعاني إلى من تعب وشقا إلى نسيم الحق الذي يسري في كل حياتي إلى  
أبي حفظه الله

إلى من قال الله فيه سنشد عضدك بأخيك إلى أول من علمني مسك القلم ،ورافقني حتى هذا اليوم إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من تعب من أجلي وكرس حياته وجهده في سبيل تعليمي لأعتلي سلالم النجاح ،إلى أخي الغالي

# قائمة المختصرات :

قائمة المختصرات	
قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	ق.ا.ج.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ق.و.ف.م
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
طبعة	ط
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص



مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة كونها جرائم جد خطيرة وتتعدى الدولة الواحدة، وتختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري لأن ظاهرة الجريمة الاقتصادية لم تقتصر فقط على حدود الدولة بل إتسع نطاقها وأصبحت على المستوى الدولي أيضًا مما أدى إلى انتشارها بسرعة، فهي بذلك تفوق مخاطر أي نوع من أنواع الجرائم على الإطلاق وذلك نظرًا لما تحمله من آثار مدمرة ليس فقط على إقتصاد الدولة وحسب بل تؤثر على الدولة إجتماعيًا وسياسيًا أيضًا، وبهذا تعد الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها أشد خطرًا وأكثر تأثيرًا على برامج التنمية وكذلك التقدم الحضاري لأي مجتمع، وبذلك فيعتبر الإقتصاد المجال الخصب للجرائم الاقتصادية ويعتبر أيضًا من الركائز الأساسية والمهمة التي تقوم عليها الدولة، وكما يعتبر الإنفتاح الإقتصادي، والتقدم السريع والمذهل لشتى المجالات ومناحي الحياة سببًا رئيسيًا لزيادة وإنتشار الجرائم الاقتصادية، وإضافة لذلك نجد أن الثورة التكنولوجية هي أيضًا بدورها زادت من انتشار التجارة الإلكترونية وعولمة الإقتصاد، وبالتالي عولمة النشاط الإقتصادي حيث استغلت العولمة بكل أوجهها كبيئة مناسبة لزيادة نشاط وحجم الجرائم الاقتصادية، وبالتالي إنتشارها بسرعة في جميع أنحاء ودول العالم، هذا باعتبار أن الإقتصاد يعد العامل الهام والأساسي لزيادة وإنتشار الجرائم الاقتصادية وذلك منذ القدم لأن الجرائم الاقتصادية قديمة قدم البشرية، فهي تعتبر من الجرائم المعروفة من القدم، والتي تسمى بالجرائم الاقتصادية التقليدية وقد سميت بذلك نظرًا لإستحداث وظهور جرائم إقتصادية جديدة، وقد تعددت صور الجرائم الاقتصادية متمثلة في جرائم الإعتداء على المال العام مثل جرائم تبييض الأموال وكذا جرائم التهرب الضريبي، والغش، وكذلك جرائم الفساد والتي تتمتع بأنواع كثيرة وعديدة من جرائم الإقتصاد ومن أمثلتها جريمة الرشوة، وجريمة الإختلاس، والجريمة البيئية، حتى تعتبر كل هذه الصور من العوامل التي أدت إلى إنتشار آثار سلبية ومدمرة مست الأنظمة على المستوى الوطني، والدولي في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تعاون وتكاتف الدول لمواجهتها والتصدي لها، حيث عمدت الدول على وضع لها استراتيجيات وسياسات جنائية إقتصادية لمحاربتها ومن بين هذه الدول الجزائر، ومن الاستراتيجيات المتعبة هو تفعيل آليات رقابية للتقليل من تفاقم وإنتشار هذه الجرائم لذلك إخترت أن يكون موضوع بحثي في هذه المذكرة الموسومة ب: الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها.

## أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح خطورة الجرائم الاقتصادية، فقد تعددت أشكالها، وأنواعها، وكذلك كون أن الجريمة هادمة لمختلف المجالات الحياتية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية منها وتتمثل أيضاً في بيان مختلف الآثار السلبية الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، وهذا ما جعله من الموضوعات التي لا بد من دراستها وتحليلها لذلك إختارته ليكون موضوع مذكرتي هاته.

حيث كما يكتسي موضوع بحثي أهمية تظهر وتكمن من ناحيتين: ناحية علمية وأخرى عملية.

### 1\_ الأهمية العلمية: تظهر الأهمية العلمية فيما يلي:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بموضوع أصبح يشد إهتمام الباحثين والعاملين على نفاذ القانون، وكذلك رجال الأعمال كونه يتعلق بحقوق الأفراد المالية التي كرس كل القوانين لحمايتها.

- وكون أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع (الجريمة الاقتصادية) قليلة.
- وكما أن مخاطر هذا الإجرام أصبحت كثيرة وكبيرة على جميع الأصعدة ممّا وجب إيجاد آليات وطنية وأخرى دولية لردعها.

### 2\_ الأهمية العملية: تظهر الأهمية العملية فيما يلي:

- تتمثل في محاولة الإحاطة بالآليات محاربة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، وإبراز أهميتها ومدى مساهمتها للإتفاقيات ذات الصلة.
- كما يعد موضوع الجرائم الاقتصادية من المواضيع المطروحة إلى حد الساعة باعتبارها ظاهرة مستحدثة حيث كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي لما لها من تأثير سلبي على كثير من الدول.
- وبالنظر لخصوصيتها وما تكتسب من أهمية نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها قطباً مختصاً جديداً ونظم احكامها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 211 مكرر 1 إلى عاية 71 مكرر 14 من القانون 04\_20.

**ثانياً: الإشكالية:**

تعتبر الجريمة الاقتصادية من الجرائم المستحدثة، لذا وجب على المشرع الجزائري السعي جاهداً إلى وضع لها قانوناً جامعاً مانعاً لقواعدها الموضوعية، وكذا الإجرائية، ومن خلال ما تم التطرق إليه في المقدمة سابقاً يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية من أجل الحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وكافة المجالات؟**

حيث سنتناول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية بطرح أسئلة فرعية كالتالي:

**1\_ ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية؟ وما هي خصائصها؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنها؟**

**2\_ ماهية أهم صور الجرائم الاقتصادية؟**

**3\_ ماهية الآليات المقدمة والمتبعة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ومحاربتها على الصعيدين الوطني والدولي؟**

**ثالثاً: أهداف الموضوع:**

تتمثل أهداف هذه الدراسة المتواضعة فيما يلي:

**1\_ محاولة التعريف بظاهرة الجريمة الاقتصادية، وبيان خصائصها.**

**2\_ تحديد صور الجريمة الاقتصادية، وتبيان أركانها، وكذا العقوبات المقررة لها.**

**3\_ تحديد الآليات المحلية والإقليمية والدولية لمحاربة هذه الظاهرة.**

**4\_ التعرف على مدى نجاعة هذه الآليات المعتمدة للحد من إنتشار الجريمة الاقتصادية.**

**رابعاً: المنهج المتبع:**

في هذه الدراسة قد تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال إبراز تعريفات الجريمة الاقتصادية، وبيان طبيعتها الخاصة، وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال الدراسة الوصفية في بيان خصائص الجريمة الاقتصادية وإبراز أهم صورها، وكذلك بيان أركانها.

هذا إضافة إلى الإعتماد على أدوات التحليل لفهم مختلف عناصر الجريمة الاقتصادية، وتحليل أسبابها، إضافة إلى تحليل مختلف آليات مكافحتها ومحاربتها المنصوص عليها دولياً ووطنياً.

**خامسا: الدراسات السابقة:**

تتمثل الدراسات السابقة التي تناولنا في موضوعنا في:

- **الدراسة الأولى:** عبارة عن أطروحة دكتوراه ل.م.د، تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري للطالب بوزوينة محمد ياسين تخصص القانون الجنائي للأعمال في كلية الحقوق أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان، المعدة والمناقشة سنة 2018\_2019، حيث تطرق فيها الطالب الباحث إلى هذا الموضوع من خلال بابين، حيث يتمثل الباب الأول في الإطار العام للجريمة الاقتصادية، ويضم فصلين، والفصل الأول تحت عنوان: ماهية الجريمة الاقتصادية وعوامل إنتشارها، أما الفصل الثاني فبعنوان: أهم صور الجريمة الاقتصادية، والآثار المترتبة عنها، أما بالنسبة للباب الثاني فيتمثل في الآليات القانونية المحلية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ويضم هو بدوره أيضًا فصلين، الفصل الاول بعنوان الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان الآليات الأمنية، والقضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.
- **الدراسة الثانية:** وهي عبارة عن أطروحة ماجستير تحت عنوان الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري للطالب خميخ محمد تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية في كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 المعدة والمناقشة سنة 2010\_2011. حيث تطرق الطالب في هذه الأطروحة إلى الموضوع من خلال 3 فصول كالتالي: الفصل التمهيدي تحت عنوان: فكرة الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي، والفصل الأول تحت عنوان خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث القواعد الموضوعية، أما الفصل الثاني فبعنوان دراسة خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث القواعد الإجرائية، وقد توصل الطالب في الأخير إلى مجموعة من الإقتراحات من أهمها نجد، أن يتبع وضع تشريع جزائي إقتصادي في شكل تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية فقط.
- **الدراسة الثالثة:** وهي عبارة عن مذكرة ماستر تحت عنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري للطالب بوقصة محمد الشلالي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية في

كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، المعدة والمناقشة سنة 2020\_2021، حيث تتطرق الطالب في هذا الموضوع من خلال هذه المذكرة إلى 4فصول، فالفصل التمهيدي تحت عنوان الإطار العام للجريمة الإقتصادية، أما الفصل الثاني فعنون بالآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الإقتصادية، وبالنسبة للفصل الثالث فتحت عنوان الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية، وقد توصل الطالب في الخاتمة لمجموعة من الإقتراحات من أهمها تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وكذلك إبرام الإتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين.

### سادسا: أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب ودوافع إختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية، وأخرى شخصية كالتالي:

#### 1\_ الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع فيما يلي:

- إتساع نطاق ظاهرة الجريمة الإقتصادية في الآونة الأخيرة وإكتساحها في جميع المجالات والقطاعات رغم الجهود الوطنية، والدولية المبذولة لمكافحته، وباعتبار أن موضوع الجريمة الإقتصادية يحظى باهتمام الجميع، لأنه من بين المواضيع المستحدثة والجديدة، حيث إنتشرت ظاهرة الجريمة الإقتصادية وتفاقت في المجتمعات وكافة الدول.
- وأيضا بسبب حداثة هذا الموضوع حيث لم يتناول هذا الموضوع إلا القليل من الدراسات محليا ودوليا مما يقضي منحه مزيدا من الإهتمام والدراسة الاكاديمية.
- وكذلك خطورة الجريمة الإقتصادية وآثارها المدمرة على مجال الإقتصاد.

#### 2\_ الأسباب الشخصية (الذاتية): أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي دفعت إلى إختيار هذا

الموضوع فتمثل في:

- رغبتى الشخصية في أن أقدم هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال، في كل من جانبه النظري، وكذا العلمي.
- إرتباط موضوع مذكرتي المعنون ب: (الجرائم الإقتصادية وآليات مكافحتها) بنطاق تخصصي.

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع، ودراسته، والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من البحوث الأكاديمية لما لها من أهمية.
- باعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع المعقدة والشائكة التي تستهويننا لمعرفة خباياها وأطرها القانونية دولياً، وداخلياً.

#### سابعا: الصعوبات:

- ممّا لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث أثناء بحثه، وتجعله يسعى لتجاوزها، ولعل أكبر الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث:
- كونه موضوع ضمن المواضيع المستحدثة التي تستوجب دراستها والتعمق فيها.
- كما أنه يعتبر موضوع شائك، ومعقد، لأن هذه الجرائم تمس الإقتصاد الوطني والدولي، ولها آثار خطيرة ومدمرة.
- ولا سيما ضيق الوقت حيث لم تسمح لنا الفرصة التطرق بجميع عناصر الموضوع وتقسيمه، والبحث في جميع العناصر بشكل مفصل ودقيق بالقدر الكافي الذي تتطلبه الدراسة.

#### ثامنا: الخطة:

وبناءً على ماتقدم في التمهيد وبعض من جزئيات الدراسة التي تم التطرق إليها في عناصر المقدمة إرتأينا إتباع خطة الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقاً تم تقسيم الخطة كالتالي:

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للجرائم الإقتصادية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، كما تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجرائم الإقتصادية، أما المبحث الثاني فتناول صور الجرائم الإقتصادية.

أما الفصل الثاني تحت عنوان آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية والذي بدوره هو أيضاً قسم لمبحثين، في المبحث الأول تم التطرق والتعرض للآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجرائم الإقتصادية، وأما الفصل الثاني فقد تطرق إلى الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية.

الفصل الأول  
الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية



## الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية تعتبر ظاهرة إجتماعية وإقتصادية خطيرة فهي تهدد الأمن العام

والسلامة العامة، وتشكل خطر على مصالح المجتمع، فهي جريمة قائمة بحد ذاتها

وسنتطرق في هذا الفصل لمبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية

المبحث الثاني: صور الجرائم الاقتصادية

**المبحث الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية**

لقد اختلفت مفاهيم تعريف الجرائم الاقتصادية حسب كل دولة وفقا لمنهجها الإقتصادي، حيث تعددت الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية من حيث مفهومها وخصوصية أركانها وصورها كونها متحركة وعارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة في كل دولة

وللوصول لماهية الجريمة الاقتصادية نبين ذلك في مطلبين: مفهوم الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ونبين أركانها في (المطلب الثاني) وذلك وفقا للآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

- المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية

**المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية**

لبيان مفهوم الجريمة الاقتصادية سنتناول تعريف الجريمة الاقتصادية وفقا لتعريف التشريعات المقارنة، وأيضا تعريف الفقه و القضاء لها، بالإضافة إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لها

**الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية**

لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا جامعا مانعا، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية، وتنتمي إلى قانون العقوبات الإقتصادي بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد، تاركة للفقه والقضاء عبئ القيام بهذه المهمة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، 2004، ص36

## أولاً: التعريف اللغوي والإصطلاحي للجريمة الاقتصادية

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للجريمة الاقتصادية وفقاً لما يلي:

## 1/ التعريف اللغوي للجريمة الاقتصادية:

الجريمة لغة مشتقة من مادة (الجرم)، والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي إدعى عليه ذنباً لم يحمله، وأجرم: ارتكب جرماً، ويقال أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية

## 2/ التعريف الإصطلاحي:

يستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على حق (سواء الفرد أو المجتمع) يحميه القانون، لذلك عرّف فقهاء وشرّاح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير، ويعاقب عليه القانون<sup>1</sup>

## ثانياً: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة:

لقد عرّف العراقي الجريمة الاقتصادية كالتالي: الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية، ووسائل الإنتاج، وتنظيم الإنتاج الصناعي، والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني، ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة<sup>2</sup>

ويعرّف المشرع السوري الجريمة الاقتصادية: "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة، وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع، والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة، والإقتصاد القومي، والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والإئتمان والتأمين والنقل والتجارة

<sup>1</sup> قويدري يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 8.

<sup>2</sup> بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1996-1997، ص 16.

والشركات والجمعيات التعاونية، والضرائب، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والمائية والمعدنية".<sup>1</sup>

أما المشرع الأردني فقد نص من خلال المادة الثالثة من القانون الصادر سنة 1993 على تعريف الجريمة الاقتصادية من خلال ما يلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو الثقة العامة بالإقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام"<sup>2</sup>

**ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء:**

سنتناول تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه من جهة والقضاء من جهة أخرى.

### 1/ تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه:

هناك اختلاف بين الفقهاء بشأن وضع تعريف الجريمة الاقتصادية، وذلك وفقاً لاختلاف النظم السياسية، والاقتصادية، والقانونية من دولة إلى أخرى، وبهذا إنقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين، فهناك من عرفها تعريفاً موسعاً، وهناك من عرفها تعريفاً ضيقاً.

#### أ- التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية:

إن الفقيه VRLI من بين الفقهاء الذين أخذوا بالتعريف الموسع لتعريف الجريمة الاقتصادية، حيث عرفها كما يلي: "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الإقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خميخ محمد، الطبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص13.

<sup>2</sup> خميخ محمد، المرجع السابق، ص 14 .

<sup>3</sup> إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في الأركان)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، العدد7، جوان 2012، ص75.

كما عرّفها كذلك الفقيه لافاسير على أنها "كل الأفعال والامتتاعات التي من شأنها الإضرار بالأمس حماية النظام الإقتصادي للدولة".

ومن خلال هذه التعاريف يلاحظ أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل كل فعل من شأنه المساس بالنظام الإقتصادي سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً<sup>1</sup>. حيث أنه هناك وجهة نظر تقرر بأن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل يحظره القانون و يمس بالسياسة الاقتصادية للدولة.<sup>2</sup>

**ب- التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية:**

هو التعريف الذي أخذ به غالبية الفقه الجنائي على رأسهم الفقه الفرنسي، والذي يتزعمه الأستاذ "لوفاسور" والذي عرف هذه الأخيرة على أنها تلك الجريمة التي تمثل الاعتداء على النظام الإقتصادي الذي أنشأته تنفيذاً لسياستها الاقتصادية.<sup>3</sup>

كما عرّفها الأستاذة لماس مارتين Mireille Delmas Marty في كتابها القانون الجنائي للأعمال: "على أنها تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة"، ونذكر من هذه الجرائم التهرب الضريبي، تبييض الأموال، تلوث البيئة.<sup>4</sup>

**2/ تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءً:**

تناول القانون هو الآخر موضوع الجريمة الاقتصادية إذ نجد أن محكمة النقض الفرنسية عام 1949 تناولت تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل إعتداء على إنتاج أو توزيع واستهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة".

أما بالنسبة لدينا في الجزائر فإن القضاء لم يهتم بدقة لموضوع تعريف الجرائم الاقتصادية في الجزائر والسبب في ذلك ربما يعود إلى عدم وجود قضاء متخصص في الجرائم الاقتصادية

<sup>1</sup> بلعباس نسرين نريمان، تريكي رميساء ليديا، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2022-2023، ص8.

<sup>2</sup> علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص13.

<sup>3</sup> بلعباس نسرين نريمان، تريكي رميساء ليديا، المرجع السابق، ص 9 .

<sup>4</sup> بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص7.

وعدم تكوين القضاة في المجال الإقتصادي، حيث وبالعودة إلى الإجتهاادات القضائية للمحكمة العليا نجد أنها تناولت عدة قضايا تهتم بالجرائم الاقتصادية مثل جرائم التهريب وجرائم إختلاس الأموال العمومية، تبييض الأموال، إلا أنه في المقابل لم تساهم في تعريف الجريمة الاقتصادية باستثناء ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها سنة 1999، حيث رأت المحكمة أنه يعد مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصادي كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمداً شعباً من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني أو يخفض من وسيلة إنتاج الوسيلة الاقتصادية.<sup>1</sup>

بينما هناك من عرّف الجريمة الاقتصادية على أنها فعل أو إمتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الإقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.<sup>2</sup>

كما عرّفت الدكتورة نسرین عبد الحميد الجريمة الاقتصادية بأنها هي كل إعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو مخالفة لنص أو لائحة نص عليها القانون، فالقانون يحدد ما يعتبر جرائم اقتصادية ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون اثمًا مستحقاً للعقاب.<sup>3</sup>

كما عرّفها عبود السراج، وتعريفه مشابه لتعريف نسرین عبد الحميد، حيث يقر بأن الجريمة الاقتصادية تشمل القيام أو الإمتناع عن عمل مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة، ومعاقب عليه قانوناً، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي ينطبق على جميع أنواع الجرائم دون استثناء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلقاسم محمد، الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2015-2016، ص34.

<sup>2</sup> مجموعة مؤلفين أكاديمية تاييف العربية للعلوم الأمنية، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014، ص13.

<sup>3</sup> نسرین عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009، ص13.

<sup>4</sup> لمزري مفيدة، الجرائم الاقتصادية و الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، الملتقى الوطني الإفتراضي حول: الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله، الجزائر، 2021، ص345.

كما عرّف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 180/66 المتضمن إحداث مجالس إقتصادية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو لشركة ذات إقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة ذات الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عمومية."، وعليه فتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية:

إن الجريمة الاقتصادية تختلف عن الجريمة العادية في الغاية والهدف حيث أن أغلبها تستهدف الفرد في جسمه وماله وسمعته، في حين أن الجريمة الاقتصادية تستهدف المصالح الخاصة والعامة في جانبها الإقتصادي والمالي، وفي كل الأحوال فإن الأثر الذي يترتب عليه هو الإضرار بالمال العام، وتختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية في أن الدافع لها هو الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط، في حين أن الدافع الأساسي للجريمة العادية قد تكون الإنتقام أو التأثير بالإضافة إلى الكسب المادي.<sup>2</sup>

### أولاً: خصائص الجريمة الاقتصادية:

للجريمة الاقتصادية خصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، إذ ترجع هذه الخصوصية إلى الجريمة الاقتصادية، في حد ذاتها، ذلك أن الجرائم العادية تقع على الأفراد والأموال، في حين نجد أن الجرائم الاقتصادية تقع على المال العام، وعلى السياسة الاقتصادية العامة للدولة،

<sup>1</sup> ميزان راضية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة قسنطينة1، 2021، ص ص186، 187.

<sup>2</sup> عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014، ص35.

وبالتالي على الصالح العام، وهذا ما يجعل من الجريمة الاقتصادية تتميز بمجموعة من الخصائص، وهو ما سنذكره فيما يلي:<sup>1</sup>

- 1- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة ممّا يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- 2- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، أو المحاكم، على أساس هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.<sup>2</sup>
- 3- المشروع أن سلوكًا معينًا يمثل خطرًا جماعيًا إذ يهدد مصلحة جديرة بالإعتبار فتقضي بتجريم هذا الفعل دون أن يتوقف ذلك عن إلحاق ضرر فعلي بمصلحة معينة.
- 4- وتندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي، وبالتالي يحرمه المشرع منعًا من احتمال الإضرار بهذا النظام.<sup>3</sup>
- 5- الجريمة الاقتصادية من الجرائم المتحركة تقع في زمن محدد، ونعاقب بعقوبة محددة، كما أنها جرائم خطر وإن لم تحقق ضرر، وقد تخرج عن القواعد العامة، ولها قواعدها الخاصة في أحكام المسؤولية إذ يمكن المسائلة عن فعل الغير.
- 6- وتجدر الإشارة أن المجني عليه حتى وإن كان راضيًا عن ما أصابه من ضرر ورغم ذلك يحرم الفعل الاقتصادي وهذا حماية للاقتصاد في حد ذاته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص 345.

<sup>2</sup> منصف شرفي، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، والمركز الجامعي بريقة، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر، 2020-2021، ص 92.

<sup>3</sup> نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> مزيان راضية، المرجع السابق، ص 187 .

7- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

8- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح او المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك، والتهريب الجمركي.

9- لا يعترف الإتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح.<sup>1</sup>

10- كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المسائلة أحيانا على فعل الغير، وتقوم مسؤولية الشخص الإعتياري، ويساوي المشرع بين الشروع والفعل التام.

11- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قد العقوبة المقدره أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجناة حد الحبس، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

12- حيث تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة، أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر، أو التدرج في نفس النظام.<sup>2</sup>

13- ولعل أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية، نظرا لما يتطلبه التشريع في مجالها من

<sup>1</sup> نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب، 2021، ص 213.

<sup>2</sup> علوي السعيد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 13.

خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

14- فيما يتعلق بأصول المحاكمة والإجراءات المتخذة في الجرائم الاقتصادية الأصل أن تسير تلك الأصول والإجراءات في حدود القواعد العامة وهو ما تيسر في بعض الجرائم الاقتصادية وتخرج في البعض الآخر عن حدوده.<sup>1</sup>

15- الجرائم الاقتصادية تعد من الجرائم المرنة أي أنها تتطور باستمرار وذلك لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة التي هي الأخرى تتأثر وتتطور حسب التحولات والمتغيرات الاقتصادية الدولية.

16- إرتباط الجريمة الاقتصادية بما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وتتسم هذه الجرائم في أن مرتكبيها ليسو من عامة الناس بل من فئة تتمتع بمكانة عالية إقتصادياً يسمون بذوي الياقات البيضاء من أصحاب رجال المال والأعمال على أن تكون هذه الجرائم مرتكبة بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، أما بالنسبة لنوع الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة فهي تشمل المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، والرشوة... الخ.<sup>2</sup>

ثانياً: أسباب إنتشار الجريمة الاقتصادية:

إن أنتشار الجرائم الاقتصادية والمالية يعود إلى عدة أسباب وعوامل سنتطرق إليها فيما يلي:

### 1/ الأسباب الوطنية:

نظراً لزوال الحواجز الاقتصادية لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان، ممّا يجعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطورات الخاصة في مجال التقنيات ومجال الإتصال على العموم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> غسان رباح، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، والسياسية، العدد الخامس، كلية

الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، ص136.

<sup>3</sup> عروف نهاد، الجريمة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس

لغرور، خنشلة، 2020-2021، ص21.

لقد ظهرت مصطلحات مثل الطريق السريع للمعلومات، حيث أن تطور التقنيات الحديثة ساهم بشكل كبير في إنتشار وظهور جرائم إقتصادية مستحدثة، حيث أن العصابات الإجرامية استفادت من مجالات توظيف هذه التقنيات في النشاط الإجرامي.<sup>1</sup>

رغبة الأفراد في تحقيق مراكز إقتصادية ومالية قوية، حيث قد يرغب الفرد صاحب المشروع أو المنتج في تحقيق مركز إقتصادي قوي فيقوم بضرب إقتصاديات أو منتجات الآخرين ليدمرهم ويفوز هو بأفضل مركز إقتصادي قوي يكون ليكون هو مركز القوة بين أقرانه بأنها سيئة لیتجه الجميع لشراء منتجاته ويظل هو صاحب أكبر مركز إقتصادي حتى ولو على حساب الآخرين.<sup>2</sup>

كما يعتبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الإقتصادية الحكومية، وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل.

حيث أن ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقيه وتنامي معدلات الجريمة يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الإقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجريمة الإقتصادية، فالمتغيرات الإقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما ان عدم توفر الأمن الإقتصادي والإجتماعي، والفقر وتدني الرعاية الإجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وإنتشار الجرائم الإقتصادية.<sup>3</sup>

كما يلعب ارتفاع تكاليف الحياة المعيشية منع تدني مستويات الدخل لدى الأفراد إلى دفعهم لارتكاب العديد من الجرائم، حيث أنه نجد من بين الأسباب لإنتشار الجريمة الإقتصادية هو انهيار الأنظمة السياسية والإقتصادية والعالمية فقد تطورت الأوضاع الإقتصادية والمالية في التسعينات من القرن الماضي إلى انفتاح أكبر لسوق المال العالمية وتحرير التجارة الدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عروف نهاد، المرجع، ص

<sup>2</sup> نسرین عبد الحمید، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> عمراني عادل، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص ص18،19.

<sup>4</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص22.

وتدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدولة المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلمية على مرّ السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال.<sup>1</sup>

وإن الزيادة المستمرة في صورة الجرائم الاقتصادية الحديثة أدى إلى قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وكذلك تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب بالإضافة إلى افتقارهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقية.<sup>2</sup>

وترتكب الجماعات الإجرامية المنظمة جرائم اقتصادية ومالية كبيرة بوسائل منها مثلاً: الجرائم المتعلقة بالإحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية، وانتحال الشخصية، والتزوير، وأدى أيضاً انتشار المعاملات المصرفية الإلكترونية والنمو السريع للإنترنت إلى إتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية والمالية، ويسلم الآن بأن انتشار الإحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب يمثل مشكلة عالمية خطيرة، تنتج مستوى من الأرباح العالمية غير المشروعة أعلى بكثير مثل: من مستوى الأرباح الناتجة من تزوير العملات، ووفرت الإنترنت أيضاً أداة قوية لارتكاب جريمة الإحتيال وذلك بإتاحة الحصول بسهولة على معلومات الأفراد.<sup>3</sup>

## 2/ الأسباب الدولية:

يساهم المناخ الإقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث إقتصاد السوق الحر والحرية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، كذلك إندثار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين قادة السياسيين

<sup>1</sup> عمراني عادل، المرجع السابق، ص18.

<sup>2</sup> عمراني عادل، المرجع نفسه، ص20.

<sup>3</sup> مسعودان نسمة، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 9،

وجماعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني والتنظيمات والأسباب منها.<sup>1</sup>

إستعمال جماعات الجريمة العالمية الحاسبات ونظم الإتصالات في غسل أموالها خاصة في مجال المخدرات، ويمكن أن تستعمل أيضًا تقنيات الحاسب المتطورة في نقل المعلومات وتحديد الأهداف بالنسبة للجريمة حيث تمكنهم من تغيير خططهم بأسرع وقت ممكن، وتابعة أهدافهم بشكل فعال، كما يمكن أن تستعمل هذه التقنيات في عمليات الإرهاب الدولي، الإختطاف... إلخ.<sup>2</sup>

وفي بلدان ومناطق أخرى، أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معًا إلى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية، أتاحت أشكالًا جديدة من السداد الإلكتروني (منها السداد عن طريق الانترنت)، ويمكن أن تعود نهضة قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية بالفائدة على الجريمة المنظمة لأنها تتيح نقل مبالغ هائلة من الأموال بسرعة دون التثبت من الهوية، وهنا يسهل غسل الأموال.<sup>3</sup>

وإن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الإلكترونية والانترنت يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، ونأتي إلى الأخطار التي تواجه المصارف المحلية في عصر التجارة الإلكترونية، حيث المنافسة الخارجية، وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصل عمليات بطاقة الإنتمان عبر الأنترنت، كما يؤدي بالبنوك إلى قيود الأموال دون الإفصاح عن مصدرها، وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تحقيق القيود على الاستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر، ومنها ما يسمح للأجانب بدخول القطاع المالي، على أساس دراسة كل حالة على حدى قبل الموافقة عليها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمران عادل، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> مسعودان نسمة، المرجع السابق، ص 423.

<sup>4</sup> عمراني عادل، المرجع السابق، ص 20، 21.

وإن انفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية ترتب على رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود ونجم عن ذلك تزايد حجم ونشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقاً وأسهم تزايد حجم التجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها مميزات المرحلة الأخرى أن الشركات العملات عبر الوطن أصبحت أهم لبناء الإقتصاد العالمي الجديد.<sup>1</sup>

وإن عدم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وهذا مما لا شك فيه يعتبر من الأسباب الأساسية التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدولي بمعنى عدم وجود أي تعاون بين الدول لمكافحتها وهذا سواء من حيث تطبيق التشريعات لطرق مكافحتها، وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينص على كل جريمة، حيث يمكن هذا التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

- من حيث المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لمكافحة الجريمة نجد أن الدول، في بعضها البعض لمكافحة الجريمة لا تقوم بالمساعدة المتبادلة لكي تقل من ازدياد هذه الجرائم ممّا يسهل إرتكابها وكذلك تناميها.

وأيضاً قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الاقتصادية وقلة وعدم إكتفاء الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص ص24،25.

<sup>2</sup> عمراني عادل، المرجع السابق، ص ص21،22.

## المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ثلاث أركان، وذلك حتى تقوم المسؤولية في حق مرتكبيها.

ونذكر أركان الجريمة الاقتصادية فيما يلي:

## الفرع الأول: الركن الشرعي:

كما هو معلوم أنه يسود في أغلب التشريعات القانونية للدول ومن بينها التشريعات الجزائرية مبدأ الشرعية القانونية، ومضمونها سيادة القانون وخضوع الجميع له، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه، وذلك لمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه قد نص عليه القانون وجرمه.<sup>1</sup>

حيث يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصًا قانونيًا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب لذلك أعتبر مبدأ شرعية للجرائم والعقوبات أساسيًا في القانون الجنائي، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة.<sup>2</sup>

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من حيث مقدارها ومدتها من جهة ثانية.<sup>3</sup>

والمشرع الجزائري قد أكد هذا الأمر من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن يغير قانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هاشمي رفيقة، الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية وخصوصية أركانها في التشريع الجزائري، ملتقى وطني افتراضي حول الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص310.

<sup>2</sup> إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص79.

<sup>3</sup> هاشمي رفيقة، المرجع السابق، ص311.

<sup>4</sup> المادة 01 من قانون العقوبات للجزائري.

وإن لمبدأ الشرعية أهمية في السياسة الجنائية للدولة حيث كرسه المشرع الجزائري في الدستور وقانون العقوبات، لكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية نجد المشرع الجزائري قد خرج عنه صراحة في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية، وعليه سنتطرق إلى هذا من خلال مايلي:

#### أولاً: مجال حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجرائم الاقتصادية:

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له أهمية دولية وإقليمية فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقرها إلا السلطة التشريعية، لذا تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الإختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض.<sup>1</sup>

وإن المتمعن في الجرائم الاقتصادية يجد هذا التفويض معمولاً به إلى درجة أصبح الأصل هو الإستثناء، والأكثر من ذلك فقد أصبح هذا التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الإقتصادي بالسرعة والتغيير وعدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية:

تتعرض أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي، مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمداً كثيراً في تفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي معانٍ في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض

<sup>1</sup> إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> هاشمي رفيقة، المرجع السابق، ص 312.

المتوخى منها.<sup>1</sup> ، ونظرًا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الركن المادي:

إن الركن المادي للجريمة هو مادتها أي كل ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، حيث يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي:

#### أولاً: الفعل:

باعتباره سلوكاً إنسانياً هو ما يعني المشروع وينطوي الفعل بحد ذاته عن قيمة قانونية ذاتية فهو ذاته يوصف بأنه مشروع أو غير مشروع، وهذا السلوك الإنساني إذا كان غير مشروع يقرر القانون إيقاع العقاب عليه والفعل بحد ذاته يشمل السلوك الإيجابي والسلبي أي الإمتناع.<sup>3</sup>

#### 1/ الفعل الإيجابي:

هو حركة عضوية فالفعل الإيجابي كيان مادي محسوس يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار معينة، وهو صفة إرادية وهي قوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عن الإرادة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوزونية محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 147.

<sup>3</sup> جميل علي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 67.

<sup>4</sup> نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 71.

2/ السلوك السلبي (الإمتناع) :

وهو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعته الممتنع عنه ارادته، وعلى هذا فإن الإمتناع يقوم على عناصر ثلاثة وهي:

أ- الإحجام عن فعل إيجابي معين.

ب- واجب قانوني.

ج- صفة إرادي للإمتناع.<sup>1</sup>

ثانيا: النتيجة:

للنتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانوني.

1/ النتيجة في مدلولها المادي:

هي التعبير الذي يقضي إليه النشاط الإجرامي عادة فتؤثر على الأوضاع الخارجية على نحو لم يكن موجوداً قبل ممارسة هذا النشاط.

2/ النتيجة في مدلولها القانوني:

هي الدلالة الموضوعية ويقصد بها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهذا الإعتداء يتحقق إمّا في صورة ضرر فيه مساس بالحق الذي يحميه القانون، أو في صورة تهديد لهذا الحق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جميل علي إزمقنا، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> غسان رباح، المرجع السابق، ص 41.

## ثالثاً: العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فإن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم، والذي يعتبر المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فاللركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد بقيام أي جريمة من توافر هذا الركن.<sup>2</sup>

## أولاً: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

لقد اعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد الجنائي، أين تقوم هذه الفكرة على أساس أن الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، حيث إن الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق ذلك، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي، حيث الأصل أن العلم بوقائع الجريمة الاقتصادية يخضع للقواعد العامة، إلا أن مجمل القوانين الاقتصادية تنظم الأنشطة الاقتصادية التي يفترض على الدولة فيها حماية السياسة الاقتصادية للدولة ومن ذلك لجأت مختلف التشريعات إلى افتراض العلم بالواقع، والعلم بالقانون في الجريمة الاقتصادية، نظراً لخطورة هاته الجريمة على الإقتصاد الوطني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1996، ص17.

<sup>2</sup> نبيل بنخدير، المرجع السابق، ص14.

<sup>3</sup> عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي اقتصادي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019، ص85.

ويكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة وفقا للقانون العام.<sup>1</sup>

حيث أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائي، فهو في مختلف صور الجرائم الاقتصادية ضعيف وضئيل، حيث إستقر الاجتهاد القضائي على أن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم مفترض بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي تقوم الجريمة ويفترض النية الجرمية لدى الجاني.<sup>2</sup>

### ثانيا: صورة الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية توفر الإرادة، والتي هي جوهر الركن المعنوي، وإنما تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة، وتأخذ هذه الإرادة في إتجاهها لتحقيق هذه الجريمة صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية والتي تقصد إحداث النتيجة طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، وإما صورة الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ، وعليه سأطرق لكل صورة من هاتين الصورتين على حده.<sup>3</sup>

### ثالثا: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية:

إن الركن المعنوي وفقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي الذي بدوره ينقسم إلى القصد العام والقصد الخاص، وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصره العلم والإرادة، فإن القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979، ص113.

<sup>2</sup> عبد الكريم لبنى، المرجع السابق، ص86.

<sup>3</sup> خميخ محمد، المرجع السابق، ص41.

<sup>4</sup> بن قنوان عدلان، بن عبد العزيز الربيع، الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022، ص20.

## 1- القصد الجنائي:

وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو إمتناع، أو هو إرادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون، يفترض العلم به عند الفاعل، ويقوم على عنصرين هما، العلم والإرادة.

أ- العلم: هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه الجريمة، وتتمثل في الحالة في إمتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تشكل جريمة على الوجه المحدد قانوناً.<sup>1</sup> حيث يقوم العلم في الجرائم الإقتصادية على عنصرين هما:

- إفتراض العلم بماديات الجريمة: أي إدراك الجاني لنشاطة الإجرامي حين ارتكابه للجريمة الإقتصادية.

- افتراض العلم بعدم المشروعية: أي علم الجاني بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الإقتصادي.<sup>2</sup>

ب- الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة مميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية وهذا يسيطرها على السلوك المادي للجريمة.<sup>3</sup>

## 2- الخطأ غير العمدى في الجرائم الإقتصادية:

يقوم الجاني بفعل إلا أنه لا يريد النتيجة التي تتخذ عنها أو لا يتوقعها مثالها في ظهور الرعونة، الإهمال، عدم الإنتباه، عدم مراعاة الأنظمة، ويضاف إليها في الجرائم الإقتصادية قلة الخبرة، أو إنعدامها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص23.

<sup>2</sup> بن قدوان عدلان، بن عبد العزيز الربيع، المرجع السابق، ص21.

<sup>3</sup> خميخم محمد، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص31.

## الفرع الرابع: الآثار الناتجة عن الجرائم الاقتصادية:

تختلف الآثار الناتجة عن الجرائم الاقتصادية باختلاف المجالات التي تحدث فيها هذه الجرائم وعلى ذلك نقسم الآثار إلى آثار إجتماعية، الآثار الاقتصادية، الآثار السياسية، والآثار المالية.<sup>1</sup>

## 1- الآثار الإجتماعية:

ينتج عن الأعمال الإجرامية في المجال الاقتصادي والمالي، تكاليف ومخاطر إجتماعية كبيرة، مثل: عمليات تبييض الأموال تعتبر بالغة الأهمية لجعل إرتكاب الجريمة عملاً مربحاً ومفيداً، إنها تتيح لتجار المخدرات والمهربين، وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم وينتج عن ذلك زيادة النفقات الحكومية، نظراً لحاجتها لإضافة نفقات لضبط وتنفيذ القوانين، ومكافحة الجريمة عامة، لحماية المجتمع منها، حيث أنه بالنسبة لمجال المخدرات فالمدمن عليها يوضع له عناية خاصة صحية لخروجه من الإدمان، وهو ما يتطلب أموال كبيرة في دول عديدة، ومثال ذلك في الولايات المتحدة تقدر تكلفة أضرار المخدرات بحوالي 110 مليار دولار بتقرير برنامج الأمم المتحدة للتعاون والتنمية PNUCID المنشور عام 1997، يقدر رأسمال الإنتاج والتجارة العالمية للمخدرات لسنة 1996 بـ 359 مليار دولار، إضافة إلى ذلك فمن النتائج الإجتماعية السلبية للجرائم الاقتصادية نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين الشرفاء إلى المجرمين، وأيضاً فإن حجم القوة الاقتصادية التي يكتسبها المجرمون جرّاء أنشطتهم الغير مشروعة، له تأثير مفسد على كل عناصر المجتمع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هند بوجدور، ليديا كاتب، إختصاص القطب الجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية طبقاً لأحكام الأمر 20-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023، ص19.

<sup>2</sup> مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، محاضرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، تحت إشراف الأستاذ مراد محمودي، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، جوان 2004، ص25، 26.

## 2- الآثار الاقتصادية:

نظرًا لحجم الأموال الكبيرة التي يستخدمها الجناة في ممارسة أفعالهم الإجرامية نتج عنه إنهيار الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها الأموال، وبالتالي ضعف الإقتصاد الوطني.

- وتحويل الأموال الغير المشروعة، واستبدالها بالعملة الأجنبية ساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، وكذلك استحوذ الأنشطة الغير مربحة على حجم الإنفاق العام،<sup>1</sup> حيث ينتج عنه الإجرام المالي وكذلك الإقتصادي أيضا، تقليل إيدار مخلي وعليه تتخفص المداخيل التي توجه إلى الإستثمار.<sup>2</sup>

## 3- الآثار السياسية:

تختلف الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، فهي تؤدي للسيطرة على النظام السياسي، وكذلك تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع عن طريق إختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات، كما تقوم بإشعال الفتن داخل الدولة من خلال تمويل الصراعات الدينية والعرقية، كما أن ضعف المشاركة السياسية يؤدي إلى الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها.<sup>3</sup>

## 4- الآثار المالية:

هناك علاقة تكاملية بين النمو الإقتصادي، والتطور المالي أي أن التطور المالي أي أن التطور المالي يؤثر بشكل وجوبي على الإقتصاد، أما النمو الإقتصادي فإن تركيزه الكبير على المؤسسات المالية، أي أن التأثير السلبي يخص عمليات تبييض الأموال التي تقسد النظام المالي وهذا ما ينتج عنه ضعف البنوك وتعرضها لضغوطات كبيرة.<sup>4</sup>

ومن الآثار المالية الناتجة عن الجرائم الإقتصادية نجد:

<sup>1</sup> هند بوجدور، ليديا كاتب، المرجع السابق، ص20، 21.

<sup>2</sup> مختار شبيلي، المرجع السابق، ص24.

<sup>3</sup> بوزوينة محمد ياسين، الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الإقتصادية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، العدد العشر، سبتمبر 2018، ص230.

<sup>4</sup> هند بوجدور، ليديا كاتب، المرجع السابق، ص22.

- الإضرار بسوق الأوراق المالية وصناديق الإستثمار: حيث يترتب انتشار جرائم انتهاج إجراءات محاسبة غير حقيقية بل ومطلّة، وإعداد حسابات الأرباح والخسائر يعكس وعاء ضريبي منخفض بغرض المعاملة الضريبية.

- الإضرار بالخبزينة العمومية: تؤدي الجرائم الإقتصادية عامة والضريبة خاصة إلى الإضرار بالخبزينة العمومية للدولة بحيث تعد جزءاً هاماً من الموارد المالية وذلك يجعل الدولة عاجزة على أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: صور الجرائم الإقتصادية:

إن الجريمة الإقتصادية تعتبر من أهمة التحديات التي تواجه المجتمع وذلك لأنها تتخذ أشكالاً مستحدثة ومتغيرة، حيث أن التطرق إلى جميع صورها يحتاج إلى كتاب خاص به، ولذلك سأحاول التطرق في هذا المبحث إلى أهم صورتين من صور الجرائم الإقتصادية وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول للفساد المالي وفي المطلب الثاني للفساد الإداري كما يلي:

#### المطلب الأول: الفساد المالي:

إن الفساد المالي هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال إستغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة، وبذلك فإن الفساد المالي يضر بمعظم الناس في كل الأوقات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> عرشوش سفيان، بن عشي أمال، الفساد المالي في المجال الإقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد11، جانفي 2019، ص61.

لذلك سنتطرق إلى جريمة تبييض الأموال، وجريمة التهرب الضريبي وجريمة الغش من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تقوم على العموم على الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه الآفة.<sup>1</sup>

#### أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال:

تعد عمليات تبييض الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحاً طائلة، حيث تهدف أساساً إلى إخفاء المصادر الحقيقية المتولدة عنها.<sup>2</sup> ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى تعريف جريمة تبييض الأموال من خلال ما يلي:

#### 1- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

من أهم الفقهاء الذين قاموا بتعريف جريمة تبييض الأموال نرى: عرفها الأستاذ جيمس بيسلي بأنها: "الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة". كما عرفت الدكتور هدى قشقوش بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة". كما قد عرفها الدكتور إبراهيم عيد نايل بأنها: "أية عملية من شأنها لإخفاء أو تمويه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تيباني سعيد، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016-2017، ص13.

<sup>2</sup> شملال علي، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 3، 2021، ص128.

<sup>3</sup> يحيى فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص77.

كما عرفت عملية تبييض الأموال بأنها: "مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وإدخالها ضمن الدورة المالية الإقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع"<sup>1</sup>

## 2-التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال:

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) الإتجار غير المشروع في المخدرات في مادتها الثالثة بأنها:"الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال المساهمة في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير القانوني للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم للإفلات من العقاب لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمرة من فعل أو أفعال المساهمة في مثل هذه الجرائم"<sup>2</sup>

## 3- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

في هذا المجال سنتعرض لبعض التعريفات الواردة في القوانين وذلك من خلال:  
- "تعريف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر في 1990 برقم 308 لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> معوش رفيق، بعبوش زوهره، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021، 2022، ص10.

<sup>2</sup> يحي فاطمة، المرجع السابق، ص77.

<sup>3</sup> صالحه العمري، المرجع السابق، ص180.

وأن تبييض الأموال عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق.<sup>1</sup>

وعرفها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات بأنها:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك.<sup>2</sup>

#### 4- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال:

يشمل التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.<sup>3</sup> لأن تبييض الأموال تعني أن هذه الأموال قذرة إذا ما بقيت في أيدي حائزيها حيث أن ذلك يؤدي إلى كشف نشاطها الإجرامي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص31.

<sup>2</sup> ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، صص 80، 81.

<sup>3</sup> نادر عبد العزيز شافي، غسان رباح، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص23.

<sup>4</sup> محمد عبد الله، أوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الناشر المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص10.

ويقصد أيضا بجريمة تبييض الأموال أنها جميع العائدات المالية المشروعة أي كان مصدرها.<sup>1</sup>

### 5- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال:

يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط، دون الجرائم الأخرى.<sup>2</sup>

### ثانيا: خصائص جريمة تبييض الأموال ومصادر الأموال المبيضة:

سأطرق من خلال هذا العنصر إلى الخصائص التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال وكذلك لمصادر الأموال المبيضة.

#### 1- خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بمجموعة من الخصائص

- هي جريمة من الجرائم الاقتصادية، أي ذات طابع مالي.
- هي نوع من أنواع الجرائم المنظمة، كونها تشترك فيها عدة أطراف.
- هي جريمة ذات طابع دولي، نظراً لأنها قد تتم مراحلها في أكثر من دولة.
- هي جريمة سريعة الانتشار والتطور، حيث أصبحت تتم في الوقت الحالي بوسائل إلكترونية.<sup>3</sup>

#### 2- مصادر الأموال المبيضة:

إن الأموال المبيضة لها عدة مصادر يصعب حصرها في مجال معين أو في أرقام معينة، ففريق العمل المالي (GAFI) التابع للأمم المتحدة يقدر المبالغ التي يتم تبييضها سنوياً من مال المخدرات فقط بأكثر من 120 مليار دولار، وقد جاء في تقريره الثامن من أن أهم مصادر المداخل غير المشروعة هي:

<sup>1</sup> عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص20.

<sup>2</sup> عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلمونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص17.

<sup>3</sup> يحي فاطمة، المرجع السابق، ص78.

- تهريب المخدرات.
- الجرائم المالية (الغش المصرفي، الإستعمال الاحتيالي لبطاقات الإئتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي، الإختلاس، تهريب الكحول، والتبغ).
- تهريب السلاح.
- الخطف.
- سرقة السيارات.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مراحل تبييض الأموال:

تتغير مراحل تبييض الأموال بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الإتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الأموال ينحصر في ثلاث مراحل ألا وهي: مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التجميع، ومرحلة الإدماج.<sup>2</sup>

#### 1- مرحلة الإيداع:

وفي هذه المرحلة يتم إيداع أو توظيف الأموال الملوثة الناجمة عن عمليات تجارة المخدرات أو غيرها من الوسائل المشروعة على شكل ودائع في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء ضمانات بنكية أو أسهم إلى مؤسسات أو مجوهرات أو عقارات أو كماليات أو شراء وحدات نقدية تحول إلى نقد في جهة أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص88.

<sup>2</sup> لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص29.

<sup>3</sup> محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الرياسة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص45.

## 2- مرحلة التجميع:

تعتمد هذه المرحلة على القيام بعمليات معقدة يهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي، إن هذه المرحلة تعد الأصبغ بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال بسبب استخدام غاسلي لأحدث وأسرع طرق التحويل.<sup>1</sup>

## 4- مرحلة الإدماج:

وهي آخر مراحل التبييض، وتقوم بإضفاء صفة الشرعية على تلك العائدات غير المشروعة حيث يسعى المبييض في هذه المرحلة إلى مزج أمواله غير المشروعة في الإقتصاد الوطني حتى تظهر في صورة أموال أو أرباح مشروعة، حيث تهدف إلى إضفاء الشرعية على هذه الأموال، وذلك من خلال القيام بعملية الإستثمارات وإدخالها في الإقتصاد.<sup>2</sup>

## رابعاً: أركان جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال مبنية على ثلاثة أركان وهي كالآتي:

### 1- الركن الشرعي (الركن المفترض):

يقصد بالشرعي بمعنى أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانوناً، ولا أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها، ومن خلال قانون العقوبات الجزائري تم التطرق في 389 مكرر إلى ما يعتبر تبييضاً للأصول، وفي المادة 389 مكرر في الفقرة 01، 02، 07 تم التطرق إلى العقوبات المقررة لها، ولمكافحة هذه الجريمة أصدر المشرع الجزائري قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تحت رقم 05-01 المؤرخ في 06/12/2005.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>العشب علي، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> قويقح حورية، الجرائم الاقتصادية عبر الشبكة المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)،

أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2018-2019، ص 273.

<sup>3</sup> رابحي ليلي، العطري خيرة، الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الإقتصاد وطنياً ودولياً، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص ص16، 17.

وأما الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال فيفترض وجود سابقة نتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجاً عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض حيث يتطلب التبييض حينها ركن مادي سلوكياته وركن شرعي كما تطرقنا إليه أعلاه.<sup>1</sup>

## 2- الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشوهة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.<sup>2</sup>

## 3- الركن المعنوي:

إن تبييض الأموال جريمة عمدية، تقتضي توافر القصد الجنائي<sup>3</sup> ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة عمدية بانعدام واحد منهما هما العلم والإرادة، وبالرجوع إلى المادة 389 فنجد الفقرة الأولى "تحويل ..... مع علم" والفقرة الثانية "إخفاء مع العلم واكتساب مع علم".<sup>4</sup>

حيث أن الركن المعنوي يتكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، جوهر هذا النشاط هو "الإرادة الإجرامية"، التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2022، ص 767.

<sup>2</sup> نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 45.

<sup>3</sup> عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> تيباني سعيد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>5</sup> نبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 151.

أي إتجاه إرادة الجاني الواعية والحرّة إتيان السلوك أو النشاط المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال.<sup>1</sup>

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تتمثل في مجموعة من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

أ- العقوبات الأصلية:

يُميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد،

- تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة 1000.000 إلى 3000.000 دج.

- وتعاقب المادة 389 مكرر 2 على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة، وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج وتشدّد العقوبة بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الإعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهمني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.<sup>2</sup>

ب- العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، المادة 389 مكرر 5 وهي ستة: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادر الجزائية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عدل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص100.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص425.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص426.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 389 مكرر 7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 وهي:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاوله نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- حل الشخص المعنوي.<sup>1</sup> وهي من العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في وجوده أو حياته.<sup>2</sup>

وتكون في حالتين هما: أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب جرائم معينة، أو يكون إنشاء الشخص المعنوي في البداية كان بغرض تحقيق هدف مشروع ثم تحول عن هذا الهدف وتورط في ارتكاب عمليات غسل أموال غير مشروعة.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: التهرب الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي سلوكاً إجرامياً يمتد جذوره في القدم، بدأ مع بداية نشأة الإلتزام بالضريبة على عاتق الممولين، حيث كان لذلك أثره في سعي هؤلاء إلى البحث عن الوسيلة، أو الوسائل

<sup>1</sup> أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 427.

<sup>2</sup> محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 181.

<sup>3</sup> عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 116.

الفعالة تتيح لهم فرصة التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليهم، فرد الفعل الأول الممول عندما تفرض الضريبة عليه، هو التخلص من أداء الضريبة.<sup>1</sup> ويقصد بالتهرب الضريبي مايلي:

**أولاً: تعريف التهرب الضريبي:**

### 1- التعريف اللغوي:

إن للضريبة معانٍ كثيرة من الناحية اللغوية ومن هذه المعاني نجد أن: الضريبة ما يفرض على المَلِكِ والدخل للدولة والمشتريات والخدمات. والضريبة هي واحدة من الضرائب وهي التي تأخذ في الأرصاد والجزية ونحوها.<sup>2</sup>

### 2- التعريف الإصطلاحي:

يقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر.<sup>3</sup>

### 3- تعريف التهرب الضريبي حسب الإتجاه الموسع:

يستند أصحاب هذا الإتجاه في تعريف التهرب الضريبي إلى كل ما يؤدي إلى التخلص من أدا الضريبة، أي إلى غاية الممول من تصرفه من وسائل يستعملها الممول لتحقيق هذا الغرض.

### 4- تعريف التهرب الضريبي حسب الإتجاه الضيق:

حيث يقوم هذا الإتجاه على وضع ضوابط معينة ينبغي توافرها لتحقيق التهرب الضريبي، حيث يعرف أنصار هذا الإتجاه التهرب الضريبي أنه محاولة الشخص الذي تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة التخلص من دفعها كلياً أو جزئياً عن طريق إستعماله طرقاً وأساليب مخالفة للقانون، وتحمل طابع الغش.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص36.

<sup>2</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص41.

<sup>3</sup> ناصر مراد، أسباب التهرب الضريبي وآثاره على الإقتصاد الوطني، دراسات، العدد4، ص7.

<sup>4</sup> حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006،

ص67،68.

• كما يمكن أن تحمل مختلف التعاريف التي تناولت موضوع التهرب الضريبي أو ما يعرف عند البعض التجنب الضريبي فيما يلي:

• تعريف Margairaze Andl:

التهرب الضريبي هو محاولة التملص من الضريبة في حدود القانون.

• تعريف :Marinez Jen Claude:

التهرب التهرب الجبائي هو فن تقادي الوقوع خارج مجال القانون.

• تعريف :Delahaye Thomas:

التهرب الضريبي هو أن يسعى المكلف بالتخلص من الضريبة دون أن يخرق القانون الجبائي،

وإنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بتحقيق ذلك.<sup>1</sup>

ثانياً: أركان جريمة التهرب الضريبي:

إن جريمة التهرب الضريبي مبنية على ثلاث أركان وهي كالاتي:

**1- الركن الشرعي:**

إن الركن الأول المكون للجريمة الضريبية، وجريمة التهرب الضريبي هو الركن الشرعي،

وينصرف الركن الشرعي للجريمة إلى الصفة غير المشروعة للفعل.<sup>2</sup>

وقد جاء المشرع الجنائي الجزائري على الحالة العامة للتهرب في قانون الضرائب المباشرة،

وأيضاً غير المباشرة.<sup>3</sup>

**2- الركن المادي:**

اشتراط المشرع استعمال طرق إحتيالية، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن

الفاعل قد استعمل طرقاً إحتيالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عوادي مصطفى، الأستاذ رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد، طبعة 2010، 2011، ص 09.

<sup>2</sup> حسني الجندي، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص 42.

<sup>4</sup> نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 128.

وعند تحليل الركن المادي للجريمة الضريبية نلاحظ أنه يتكون من عنصرين متكاملين وضروريين لوجوده وهما إستعمال الطرق الإحتيالية والتملص الكلي أو الجزئي من دفع الضريبة نتيجة لهذه الطرق الإحتيالية والعلاقة السببية بينهما.<sup>1</sup>

### 3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، بشقيه العام والخاص، فقد إستعمل المشرع الجبائي في جل النصوص الضريبية عبارة عن "قصد" أو "عمداً"، فلا جريمة ما لم يثبت توافر القصد الجنائي.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الجزاءات المقررة لجريمة التهرب الضريبي:

بالنظر للطبيعة الخاصة لجريمة التهرب الضريبي قد أقر المشرع عقوبات جزائية وأخرى مالية.

### 1/ العقوبات الجزائية:

تنقسم العقوبات الجزائية بدورها إلى عقوبات أصلية سالبة للحرية، مع غرامات مالية وأخرى تكميلية.<sup>3</sup>

ف نجد في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال تتراوح العقوبات بالحبس من شهرين إلى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامات مالية متنوعة، وبالإضافة أيضا إلى غرامات تكميلية وتبعية نجد منها نشر الحكم وتعليقه وغلق المؤسسة أو المحل مؤقتا بالإضافة إلى منع المشاركة في الصفقات العمومية، ومنع ممارسة أي نشاط تجاري.

<sup>1</sup> بشاغة سندس، الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص12.

<sup>2</sup> محمد الفار، وهيبة طوبال، جرائم التهرب الضريبي الأساليب وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون معمق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص31.

<sup>3</sup> رزيقة تغربيت، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2022، ص314.

## 2/ العقوبات المالية:

إضافة لوجود عقوبات جزائية فقد أوجه المشرع عقوبات مالية تتمثل أساسًا في غرامات جنائية إضافة إلى المصادر والزيادة فالغرامة الجنائية تختلف من نص لآخر مضمونًا ومقدرا لكن تتفق القوانين على فرض هذه الغرامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: جريمة الغش:

من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف جريمة الغش، وتبيان أركانها.

#### أولاً: تعريف جريمة الغش:

يقصد بالغش كل فعل عمدي إيجابي يصب على سلعة مما يعنيه القانون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها، أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المعامل الآخر به.

ومن التعاريف القضائية نجد تعريف محكمة النقض المصرية للغش: فقد عرفت أنها كل ما يتحقق بإضافة مادة غريبة للبضاعة أو باستنزاع شيء من عناصرها النافعة، ويتحقق أيضا بإخفائها تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: أركان جريمة الغش:

لجريمة الغش ثلاث أركان وهي:

#### 1/ الركن الشرعي:

لقد نص على جريمة الغش قانون العقوبات بالإضافة إلى قوانين خاصة منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>1</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقهاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص 11.

حيث أن الركن الشرعي نص عليه قانون العقوبات في نص المواد 431، 432، 433، حيث قام بحصر الأفعال التي تعد من جرائم الغش.<sup>1</sup>

### 2/ الركن المادي:

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في الأفعال التالية: تزوير أي منتج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني، عرض للإستهلاك أو بيع منتج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد، أو سام، أو خطير للإستعمال عرض للإستهلاك أو البيع مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

ومن هذا نستنتج أن الركن المادي لجريمة الغش يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتج، كالإنقاص من خواصها، أو إضافة مادة غريبة، أو إنتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.<sup>2</sup>

### 3/ الركن المعنوي:

يلزم توافر القصد الجنائي العام وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة، هذا إضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو توافر نية التعامل في السلعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد الرابع، أبريل 2017، ص13.

<sup>3</sup> عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 1998، ص86.

## ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الغش:

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لجريمة الغش، وهي منصوص عليها في قانون العقوبات.

## 1- العقوبات الأصلية:

لقد نص المشرع على عقوبة كل من السحب المؤقت والسجن المؤبد لمختلف الجنايات المرتكبة

في نصو المواد 432 و430، و431 و432 و432 في قانون العقوبات.<sup>1</sup>

أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد نص على عقوبات السحب المؤقت والمؤبد في

نصوص المواد 83 و83/2 و83/3 و68 و70-69-71.<sup>2</sup>

## 2- العقوبات التكميلية:

لقد نص عليها قانون العقوبات ومعظم هذه العقوبات منصوص عليها في المادة 09 من قانون

العقوبات وتخص الجنايات والجنح ونجد منها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية

والعائلية بالإضافة إلى الحجز القانوني وتحديد الإقامة والمصادرة الجزائية للأموال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع المواد 432-431-430 من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والتمم.

<sup>2</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص47.

<sup>3</sup> راجع المادة 09 و11 و12 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

**المطلب الثاني: جرائم الفساد الإداري:**

يقصد بالفساد الإداري كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو إجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة.<sup>1</sup> ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق إلى تحديد أهم 3 جرائم الفساد الإداري وهي جريمة الرشوة وجريمة الإختلاس والجريمة البيئية.

**الفرع الأول: جريمة الرشوة:**

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.<sup>2</sup>

جريمة تشكل خطراً كبيراً على التنمية بشكل عام، أو على التنظيم الإقتصادي بشكل خاص.<sup>3</sup>

**أولاً: تعريف جريمة الرشوة:**

الرشوة هي جريمة تختص بأعمال الوظيفة العامة، وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يتلقى هبة أو هدية أو أي منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته.<sup>4</sup>

وتنقسم الرشوة إلى رشوة إيجابية هي التي تقع من الفرد صاحب المصلحة ورشوة سلبية هي التي تقع من الموظف أو من في حكمه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عرشوش سفيان، بن عشي أمال، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 378.

<sup>4</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 11.

<sup>5</sup> عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 445.

المذهب الثنائي في تكييفه للرشوة ينظر إليها باعتبارها جريمتين مستقلتين: رشوة إيجابية ورشوة سلبية.

- الرشوة الإيجابية: وهي تلك التي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف العام أو عرضه عليه أو وعده به.

- الرشوة السلبية: وهي تلك التي تقع من جانب الموظف العام بطلب أو قبوله للوعد أو عن طريق الأخذ وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن أدائه.<sup>1</sup>

ثانيا: أركان جريمة الرشوة: تتكون من ثلاث أركان هي:

1- صفة الجاني: وهو عنصر مفترض، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي، وهي أن تكون إما موظفًا عمومياً أو من في حكمه أو خبيراً أو محكماً أو طبيباً أو من شابهه، وإما عاملاً أو مستخدماً.<sup>2</sup>

2- الركن المادي: وهو عبارة عن مجموعة أفعال تكوّن باجتماعها أو بمفردها جرم الرشوة.<sup>3</sup>

3- الركن المعنوي: جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر نية فعل الشيء أي القصد الجنائي، وهو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم أن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه، ويتحقق القصد الجنائي عند القانونيين بتوافر عنصرين وهما العلم وينصرف إلى العناصر المكونة للجريمة، والإرادة والتي تنصرف إلى الفعل الإجرامي وما ينصرف إليه من نتائج.<sup>4</sup>

ثالثا: العقوبات المقدرة لجريمة الرشوة:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، كما فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في العقوبات

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36، 37.

<sup>3</sup> فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012، ص 63.

<sup>4</sup> هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 61، 62.

الأصلية والتي تتمثل الحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

والعقوبات التكميلية بنص المادة 60 والتي تحيل إلى العقوبات التكميلية الموجودة في قانون العقوبات (الحجز القانوني ... نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة...  
أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فنصت عليها المادة 53 من قانون مكافحة الفساد "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جريمة الإختلاس:

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف جريمة الإختلاس وتحديد أركانها إضافة إلى بيان العقوبات المفروضة عليها:

#### أولاً: تعريف جريمة الإختلاس:

- 1- **التعريف اللغوي للإختلاس:** الإختلاس في اللغة هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلص الشيء واختلسه وتخلصه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه.<sup>2</sup>
- 2- **التعريف الإصطلاحي للإختلاس:** تعرف جريمة إختلاس المال العام بأنها كل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكية وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص 173.

<sup>2</sup> هنان مليكة، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> ناصري آسيا، الشكوى قيد المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 27.

ويمكن تعريف جريمة الإختلاس أيضًا على أنها إنتزاع الحيازة المادية للشيء من طرف الشخص الجاني على صاحب ذلك الشيء وهذه الحيازة هي السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة السرقة.<sup>1</sup>

وعرفها الأستاذ محمود نجيب حسني: "بأنها تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك".  
وعرفها أيضًا الأستاذ بارش سليمان بأنها: "إستيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة إختلاس المال العام غير أنه حدد صورها وتكمن في: الإختلاس، التبيد، الإلتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق.<sup>2</sup>

ثانيا: أركان جريمة الإختلاس:

تقوم جريمة الإختلاس على ثلاث أركان وهي:

### 1- الركن المفترض:

حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد يجب أن يكون الجاني شخصًا يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة فهذه المادة قد بينت أنه بمفهوم المخالفة فإن قيام شخص عادي بهذا الفعل لا يشكل جريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص110.

<sup>2</sup> رشدي خميري، مراد عمران، جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصاد، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 05، العدد 1، 2022، ص723.

<sup>3</sup> المادة 41 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

## 2- الركن المادي:

وهو النشاط الإجرامي المتمثل في أخذ المال وإختلاسه<sup>1</sup> حيث يتمثل كذلك في إختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو إتلافها أو تبديلها أو احتجازها بدون وجه حق فالسلوك الإجرامي يتمثل في الإختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الإحتجاز بدون وجه حق إن يكون هذا السلوك قائم حول ممتلكات أو أموال أو أوراق عمومية أو خاصة.<sup>2</sup>

## 3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإختلاس جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي.<sup>3</sup> وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة نجد أنها ألفت على عاتق الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية في قوانينه الداخلية لتجريم الإختلاس المرتكب من طرف الموظف.<sup>4</sup>

## ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة الإختلاس:

تأخذ جريمة إختلاس الاموال والممتلكات وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01، إذ يعاقب على فعل الإختلاس في القطاع العام وفقاً لنص المادة 29 بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، أما بالنسبة لعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد سعيد تمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 21.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> بليل زوييدة، إختلاس الأموال العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة وجماعات محلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، صعيد، 2017-2018، ص 58.

<sup>4</sup> أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 47.

<sup>5</sup> خالد فتيحة، جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 88.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي سواء كانت أصلية أو تكميلية، والظروف المشددة، وكذلك الإعفاء من العقوبة وتخفيفها وكذا المشاركة والشروع في هذه الجريمة أو الخضوع لنفس الأحكام المقررة لجريمة الرشوة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الجريمة البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم الماسة بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية.

#### أولاً: تعريف الجريمة البيئية:

من الأمر الصعب وضع تعريف جامع مانع وذلك لاختلاف آراء الفقهاء ويمكن تعريفها على أنها ذلك السلوك الذي تخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه أن يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، وذلك يؤثر على ممارسة الإنسان وحياته الطبيعية.<sup>2</sup>

حيث لم يعرف المشرع الجزائري المراد بالجريمة البيئية تاركاً المهمة للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفاً خاصاً بها.

ومن تعاريف الجريمة البيئية نجد:

"هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر"

أو هي "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"

<sup>1</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 157.

<sup>2</sup> سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 311.

وفي تعريف أكثر وضوحا عرفت الجريمة البيئية على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع جزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة".<sup>1</sup>

ثانيا: أركان الجريمة البيئية:

تتكون الجريمة البيئية هي أيضا من 3 أركان:

### 1- الركن الشرعي:

تتحقق الجريمة البيئية بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.<sup>2</sup>

### 2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من 3 عناصر منها السلوك الإجرامي والنتيجة، والعلاقة السببية، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في كل حركة عضوية تصدر عن الجاني ليستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حمايته الجنائية بأحكام عقابية، كما تعد النتيجة الإجرامية أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية وتعني التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس، وتكون النتيجة الإجرامية نتيجة ضارة كما قد تكون نتيجة خطيرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زينب عوامري، اليامنة العايب، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2014-2015، ص40.

<sup>2</sup> زينب عوامري، اليامنة العايب، المرجع السابق، ص ص52،53.

<sup>3</sup> حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، 2011، ص ص79،95.

## 3- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمورها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط.<sup>1</sup>

## ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة البيئية:

تنقسم العقوبات المقررة على الجرائم البيئية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فالعقوبات الأصلية تتمثل في الإعلام ومن بوادر تطبيق هذه العقوبات في المجال البيئي ما نصت عليه المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

كما هو الشأن في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة مؤيدة أي مدى الحياة في جناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى عقوبة السجن وهي من أهم العقوبات المنتشرة في حماية البيئة وقد نصت عليها المادة 4/396 بالنص على السحب مدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة لكل شخص يتسبب عمداً في إضرار النار في الغابات والحقول، بالإضافة إلى عقوبة الحبس تم النص عليها في قانون حماية البيئة في المادة 81-106-85-78، ومن العقوبات المقررة أيضاً نجد الغرامة حيث نجد أن هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، وقد نصت أغلب القوانين البيئية على أغلب هذه الغرامات المالية ولكن بمدة حبس متفاوتة، وخدمات مالية متنوعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شمومة يوسف، المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 29.

<sup>2</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 180.

<sup>4</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص 54.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره سابقاً قد تطرقنا إلى محاولة بيان ماهية الجريمة الاقتصادية، لكن وضع تعريف جامع مانع ومباشر لها يعد من الأمر الصعب ذلك نتيجة لاختلاف طبيعة الجريمة الاقتصادية وتباينها بالنسبة للجرائم الأخرى، لأن الجريمة الاقتصادية تتميز بالتعقيد، والتخطيط، الذي بدوره يعتبر من الخصائص البارزة لها، حيث يهدف إلى ضمان استمرار أنشطتها وانتشارها.

وقد تم التطرق لدراسة مختلف أسباب إنتشار الجريمة الاقتصادية وكذلك دراسة أركانها الثلاثة (الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي).

وكذلك دراسة أهم صور الجرائم الاقتصادية المتعلقة أساساً بجرائم الفساد ولعل أبرزها جريمة تبييض الاموال، والتهرب الضريبي.

## الفصل الثاني

# آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية



## الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية

إن التطور السريع والمذهل لظاهرة الجرائم الاقتصادية بسبب التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الإتصال والمعلومات، أصبح يهدد جميع دول العالم، ولذلك يجب إيجاد حلول لمواجهة هذه الظاهرة ومجابهتها.

حيث سنتطرق في هذا الفصل لدراسة آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية وفقاً لمبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

**المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:**

بسبب الآثار السلبية الناتجة عن الجرائم الاقتصادية التي تطورت أنواعها وأساليبها بسبب العولمة والثورة التكنولوجية، وجب إيجاد آليات وقائية وأخرى رقابية من أجل الحد من ظاهرة الجرائم الاقتصادية ومحاربتها وسنتناول الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وفقاً لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

**المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية:**

لقد أمضت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية، كما أنه جسد المشرع الجزائري في هذا الشأن هذه الإتفاقيات من خلال مختلف القوانين المستحدثة والتي جاءت بالآليات القانونية والأمنية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والتي منها الآليات الوقائية التي قد استحدثها المشرع الجزائري من خلال مايلي:

**الفرع الأول: الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد:**

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز لمكافحة الفساد بشتى أنواعه بالإضافة إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد، جاءت بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية، والتي أصبحت لازماً على المشرع الجزائري إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال وذلك من أجل الوقوف في وجه المتورطين والمتسببين في تعشي ظاهرة الفساد والحد منها هذا بالإضافة إلى هذه الهيئة تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بصلاحيات مختلفة عن الهيئة، والذي يعتبر جهاز عملياتي يختص في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة دكتوراه،

تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص177.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نظم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة قانونية مختصة في قضايا الفساد ومحاربتها.<sup>1</sup>

وقد عرفها بصريح العبارة في المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".<sup>2</sup>

### 1/ النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز لمكافحة الفساد المالي والإداري، إذ جاءت بعد المصادقة على أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ويرجع السبب المباشر من وراء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو الإلتزام الدولي الذي كان في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على إتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الفساد، كما يندرج إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مسار ثابت خاضته الجزائر من أجل محاربة هذه الظاهرة التي تضر بالإقتصاد الوطني، وتعرقل التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلاد، حيث بنت الجزائر عدة خطوات في مسار تصديها للفساد منحت من خلاله الأولوية لوضع النصوص القانونية والتظيمية المحددة للإطار العام لسياسة مكافحة الفساد.<sup>3</sup>

ومن خلال ماسبق سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعدها تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعدها دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> عيلام رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 15.

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 179.

## أ- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد جاء تعريف الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنصها على مايلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

وفي نفس السياق ومن خلال التعديل الدستوري الأخير بموجب للقانون رقم 00-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن تعديل الدستور فإن المشرع الجزائري قد قام بدسترة هذه الهيئة الخاصة بمكافحة الفساد، وذلك من خلال نص المادة 202 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي تنص على مايلي: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة الإستقلالية الإدارية والمالية.<sup>2</sup> وتعد إستقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب ممّا يعد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن إستقلالية هذه الهيئة والتي حدّدت في الآتي: تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 179.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.<sup>1</sup>

ويتم قياس هذه الإستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 من قانون مكافحة الفساد حسب أربعة تدابير .

1- الطابع الجماعي للجهاز.

2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقناء الأعضاء.

3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

ب- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من هياكل تتمثل في مجلس اليقظة والتقييم، وقسم مكلف بالامتلاكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، وهذا كله نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 فقد تم إعادة هيكلة الهيئة كالتالي:

1- مجلس اليقظة والتقييم: يعتبر مجلس اليقظة والتقييم من أهم أجهزة الهيئة الوطنية، يتشكل من رئيس الهيئة وستة أعضاء، يتكونون من طاقم متنوع من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني يتم اختيارهم وفق لمعياري الكفاءة والنزاهة، وهو ما نصت عليه المادة 100 من المرسوم الرئاسي 06-413.

2- الأمانة العامة: يرأسها أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة بمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، ونائب رئيس مكلف بالمستخدمين والوسائل.

<sup>1</sup> رمزي حوحو، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص73.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص74.

3- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس: يتم النص عليه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل تعديله تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، وهو ما نصت عليه المادة 6 منه، وفي المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تم إعادة تسميته بقسم الوثائق والتحليل والتحسيس إلا أن هذا المرسوم الرئاسي لم يتطرق إلى تحديد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الفعال الذي يلعبه في مجال مكافحة الفساد.<sup>1</sup>

4- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات: هو جهاز مستقل تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، وذلك لما تتمتع به هذه الآلية من أهمية في مواجهة الفساد وخاصة في الصفقات العمومية.

5- قسم التنسيق والتعاون الدولي: استحدثه المشرع بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على مهام هذا الجهاز في المرسوم رقم 06-413.<sup>2</sup>

#### إختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية مجموعة من اختصاصات وذلك بموجب المرسوم 06-413 في مادته الثالثة وذلك بهدف محاربة الفساد والوقاية منه من خلال مايلي:

#### أ- إختصاص ذات طابع إستشاري:

نجد أن المشرع الجزائري ركز على تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة الشفافة والمسؤولية في تسيير الشؤون والأحوال العمومية بالإضافة أنها تقوم علة تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة، وإقتراح تدابير منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتسعى إلى التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في قواعد أخلاقيات المهنة، حيث تقتصر وظيفتها في إعداد التحضير والبحث ثم

<sup>1</sup> عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> عيلام رشيدة، المرجع نفسه، ص18.

تقدم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار وكذا المراجعة مشروعات القرار ذات الصفة التشريعية التي تعتمد الإدارة إصدارها لسلامتها من الناحية القانونية.<sup>1</sup>

### ب- أختصاص ذات الطابع الوقائي:

تتدخل الدولة قبل حدوث أي إختلال في مؤسساتها إعمالاً لقانون العتفاقية إذ تسعى المنظمات الدولية إلى الوقاية من الفساد، وعلى هذا الأساس إعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية من توجيه وتوعية وكذا الحرص على إكتتاب بالتصريح بالامتلاكات مع ضرورة إعمال مبادئ الحوكمة خاصة ما تعلق بالتنسيق ما بين القطاعات للحد من الفساد، كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد.<sup>2</sup>

### ج- إختصاص ذات طابع رقابي:

تعتبر الرقابة من الآليات المعتمدة للفحص والتأكد من شرعية أعمال الإدارة، ومن أبرز أسباب إعتقاد النظام الرقابي انتشار الفضائح المالية، وكذا القضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تثبت قصور المنظومة القانونية الجزائرية في إحتواء الظاهرة، رغم وجود عدة أجهزة مكلفة بالرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية عبر هيكلها المركزية، والجهوية، إلا أن تعدد هذه الأجهزة لا يعكس دورها في وضع حد للجرائم المالية، لذلك حرص المشرع على توسيع المهام الرقابية للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته خاصة مع التتويه إلى ضرورة تشديد الرقابة على النشاط الأكثر تأطيرا من الناحية القانونية والرقابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص58.

<sup>2</sup> بودحوش راضية، بودحوش صونية، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص90.

**3/ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بمهام تقتضي إتخاذ قرارات إدارية سواء تلك المتعلقة بالبحث والتحري في كل ما له علاقة بالفساد فضلاً عن قراراتها المتعلقة بإبرام عقود وإتفاقيات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد بقصد التعاون في هذا المجال سواء داخلياً أو خارجياً، بالإضافة إلى قرارات الهيئة بشأن التصريح الكتابي (الذي مدته 3 سنوات) من انقضاء مدة عامين من انتهاء منصبه لدى مؤسسات سبق أن تولوا مراقبتها والإشراف عليها الواردة في المادة 1 من الأمر 01/07 المتعلق بحالات التناهي بما فيها سلطات الضبط، وهذا التصريح بقصد ممارسة أي نشاط مهني، أو استشارة وكذا حيازة مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى هذه المؤسسات وهذا حسب المادة 3 من الأمر السابق الذكر.<sup>1</sup>

**4/ تقسيم دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد:**

من خلال التدقيق في دور الهيئة يلاحظ أن جل إختصاصاتها ذات طابع استشاري فقط، فالبرغم من أن اسمها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر في الوقاية فقط، فلم تساهم في مكافحة قضايا الفساد المدوية التي هزت الإقتصاد الوطني تفصيحة الطريق السيار شرق غرب.

وفضائح شركة (سوناتراك Sounatrach) المتوالية وغيرها من القضايا.

وانحصر دورها في الشق التحسيبي من خلال إعداد برامج تهدف إلى توعية الموظفين والمواطنين بخطورة جرائم الفساد، وإقتراح الآليات الكفيلة بالقضاء على الظاهرة أو التقليل منها إلى جانب الإختصاص الاستشاري من خلال رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

حيث الزم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن ترفع تقريراً سنوياً للسيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا

<sup>1</sup> بوعودة محمود، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص18.

<sup>2</sup> عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد3، جامعة الجزائر، ص95.

النقائص التي عاينتها الهيئة أثناء تأدية مهامها حسب ما جاء في نص المادة 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكنه أغفل في هذا المجال النص على إشهار ونشر التقرير السنوي، وهو ما يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في التسيير، كما أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للهيئة إلا أنه يغلب عليها الطابع الإستشاري الوقائي والرقابي وليس لها طابع ردي في إطار مكافحة عكس تسميتها.<sup>1</sup>

### ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

نظراً للنقائص المسجلة على نشاط الهيئة، وافتقاد الشفافية، والحوكمة الراشدة، بات من الضروري إيجاد آليات بديلة لمكافحة الفساد فلا يكفي إصدار القوانين والتصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، بل يجب ضمان تطبيق النصوص القانونية بصفة شاملة وعادلة مع تمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد القيام بعملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها من ضغوطات السلطة التنفيذية، وذلك قصد إرساء وترويج سياسات وممارسات فعالة لمكافحة الفساد بناءً على ذلك جاء المشرع الجزائري بموجب الأمر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 بباب ثالث مكرر يتضمن المادتان 24 و24 مكرر 1 التي من خلالها استحدثت جهازاً خاصاً يتولى البحث والتحري عن جرائم الفساد، يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يهدف إلى تفعيل استيرراتيجية للحوكمة الجزائرية في الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup>

### 1/ النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

لم يحدد القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم طبقاً لنص المادة 24 مكرر منه وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية يسره إذ

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص44.

<sup>2</sup> عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص26.

من خلال المواد 2 و3 و4 التي تبينت الطبيعة القانونية للديوان والمادة 06 وما يليها التي تحدد تشكيلته وتنظيمه.<sup>1</sup>

### أ- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع إلى المواد 2 و3 و4 فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصاً لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية، وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية، وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات في:

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.ذ.

2- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.<sup>2</sup>

### 2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع للأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بـ (و، م، ف، م)، فإن المادة 24 مكرر فقرة 2 منه تنص على مايلي: يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفية سيره.

### أ- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في المواد من 3 إلى 9 من المرسوم الرئاسي 11-426، وحسب نص المادة 6 منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن (ق، إ، ج، ح).

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 15 من (ق، إ، ج، ح).

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> وشاش فريدة، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، منكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2018-2019، ص56.

- أعوان عموميين ذوي كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد .
- أما بالنسبة لعدد ضباك وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني.<sup>1</sup>

#### ب- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

نظم المشرع الفرعي الإطار العام التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يشرف عليه مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير المالية، كما توضع تحت إشرافه تصرف هذا الأخير مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة كما تضم كل مديرية على مديريات فرعية، أما بالنسبة للمدير العام للديوان فإن هذا الأخير يستطلع بمهام عدة نذكر منها: إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، كذلك إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، تجدر الإشارة أن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير المالية كما نصت عليه المادة من نفس المرسوم، وإنما يكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع التنظيم الداخلي فقط كما بينت المادة 14 من ذات المرسوم وقد صدر التنظيم الداخلي للديوان مؤخرًا كما يستطلع أيضًا بتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي وكذا اعداد تقرير سنوي عن نشاطات هذا الجهاز، إلا أن هذا التقرير شأنه شأن تقرير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تلمس أي تقرير سنوي لها، مما يجعل الإحصاءات الخاصة بالفساد موضع شك في ظل غياب الإحصاءات الدقيقة والتستر على قضايا فساد ما يجعل الدراسات التي تعدها المنظمات الدولية أكثر دقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> تيري ارزقي، المرجع السابق، ص122،123.

## 3/ صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره:

يمكن توضيح ودراسة صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره من خلال جملة من النقاط نوجزها على النحو الآتي:

## أ- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بعدة صلاحيات ذات طابع وقائي وقمعي نصت عليها

المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم وهي كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك وإستغلاله.  
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.  
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.<sup>1</sup>

نلاحظ أن صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد متعددة حيث أنها تجمع بين الرقابة والإقتراح من جهة، ومن جهة أخرى القمع، ولا تنحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد فقط، وإنما يقوم بصلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أمام الجهات القضائية عكس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حصر المشرع الجزائري دورها في الوقاية من الفساد، فهي بذلك تعد جهازاً وقائياً فحسب إذ لم يمكنها المشرع من إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حالة توصلها لوقائع ذات وصف جزائي، وإنما يتمثل دورها في إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدور يخطر النائب العام المختص عند الإقتضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية، والذي له السلطة التامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دوايدي ناصر، استيراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2022-2023، ص 189.

<sup>2</sup> دوايدي ناصر، المرجع السابق، ص 130.

**ب- كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد:**

قد حددها المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد من 19 إلى 22 وذلك على النحو الآتي: يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا أثناء ممارسة مهامهم بأحكام (ق، إ، ج، ح)، وأحكام ق، و، ف، م ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقاً للمادة 20 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية فوراً لدى المحكمة مقر الجريمة وتقديم أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق وإرسال نسخة فوراً نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع، كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى لمكافحة الجرائم الاقتصادية:**

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد الذي له سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وللحد من جرائم التهريب والوقاية منه أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب كما تم تنصيب مجلس المناقشة من أجل حماية المنافسة الحرة التي كرسها الدستور.

**أولاً: الديوان الوطني لمكافحة التهريب:**

من أجل الحد من جرائم التهريب التي تشكل تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والإقتصادية لجميع الدول ومنها الجزائر، فقد جاء المشرع الجزائري بالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمحاربة ظاهرة التهريب إذ نصت المادة 06 منه على أنه: "نشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب، كما تم استحداث الديوان بموجب المادة 06 من الأمر 05-

<sup>1</sup> نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة

06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي منحتة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أخضعت ذات المادة تنظيم الديوان وسيره إلى التنظيم، حيث صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني".<sup>1</sup>

### 1/ الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب:

لقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب ويسره وذلك بنصها على "الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص- الديوان- ومن خلال هذا التعريف نستنتج إن الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب هي أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي خاضع في تبعية لوزير العدل حافظ الأختام".<sup>2</sup>

### 2/ تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة الفساد:

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره يتكون من مدير عام، ومجلس التوجيه والمتابعة، كلف الديوان بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب كما حددت مهمته المادة 07 من قانون التهريب على الخصوص بما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته.
- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلام آلي مركزي يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المحمول بها.

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع نفسه، ص44.

- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- ومن أجل تدعيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب أنشأ المشروع الجزائري أجهزة على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب بموجب نص المادة 09 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب تعمل تحت سلطة الولاية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مجلس المنافسة:

حماية للمنافسة الحرة ومن أجل تنظيمها وضبطها ومواكبة التحولات الاقتصادية المستمرة عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث جهاز يختص بضبط المنافسة في السوق أطلق عليه اسم مجلس المنافسة، كما يتمتع مجلس المنافسة بمميزات خاصة تجعله يختلف عن الهيئات التقليدية الأخرى من حيث عدم خضوعه لأية سلطة رئاسية ووصائية، كما أنه زود بصلاحيات واسعة تتوافق في مضمونها مع مقتضيات الضبط الاقتصادي بشكل عام، ومع ما تقتضيه معطيات ضبط المنافسة الحرة في السوق الجزائرية بشكل خاص.

### 1/ الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة نص على أنه: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

### 2/ إختصاصات مجلس المنافسة في مهمة الضبط الاقتصادي:

نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار، الإقتراح، إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معين، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشلالي : المرجع السابق، ص46.

**المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:**

إن الآليات الرقابية مهمة جدًا لمكافحة الجرائم الاقتصادية وهي نوعان رقابة سابقة وتتمثل في رقابة الأجهزة المتخصصة من مدى توفر الشروط القانونية، وهناك رقابة لاحقة تقوم بها الأجهزة لتعقب مخالفات التشريع والتنظيم التي يرتكبها الطبيعيون والمعنويون ليتم معاقبتهم وردعهم نلخصها على النحو الآتي:

**الفرع الأول: آليات الرقابة المالية:**

إن آليات الرقابة المالية لها دور رقابي بعدي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال مايلي:

**أولاً: مجلس المحاسبة:**

يوجد على مستوى البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحيته من بلد إلى آخر، ولقد منع المشرع الجزائري هذه المهمة لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

ولقد أشير في أحكام دستور 2020 إلى مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 199 فقرة 1 منه والتي تنص على مايلي: مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.<sup>2</sup>

**1- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:**

جاء تعريف مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بنصها على: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص

<sup>1</sup> بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> المادة 199 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج،ج،ج)، العدد 02، المؤرخة في 2020/12/30.

إداري وقضائي في ممارسة المهمة المركلة إليه، وهو يتمتع بالإستقلال الضروري، ضماناً للموضوعية والعياد والفاعلية في أعماله.

#### أ- استقلالية مجلس المحاسبة:

تعتبر استقلالية مجلس المحاسبة مبدأً دستوري وممّا لا شك فيه أن استقلالية مجلس المحاسبة تجعله يكتسب حصانة رفيعة ومتميزة فإذا كان المشرع الجزائري ينص صراحة على مبدأ إستقلالية القضاء وجعله مبدأً دستوري نجده كذلك قد نص على مبدأ استقلالية مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، والوظيفة المنوطة به وطبيعة الهيئات الخاضعة لرقابته.<sup>1</sup>

#### ب- الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة:

في ظل أحكام القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره كان مجلس المحاسبة هيئة ذات طابع إداري، ثم بصدور الأمر رقم 95-20 أعاد المشرع من جديد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذه الهيئة وعليه يتولى مجلس المحاسبة رقابة إدارية تتمثل في الرقابة البعدية لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية.<sup>2</sup>

#### 2/ تشكيل مجلس المحاسبة وتنظيمه:

يمكن إيجاز تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه على النحو التالي:

#### أ- تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات الإختصاص الوطني والإقليمي وتشكيلاتها المختلفة، كما تحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، إلى جانب وجود مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم، ويشتمل مجلس المحاسبة على 08 غرف ذات اختصاص وطني و09

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع نفسه، ص51.

غرف ذات إختصاص إقليمي، كما يتفرع كل منهما إلى فروع لا يتجاوز عددها 04 لكل غرفة.<sup>1</sup>

### 1- الغرفة الوطنية:

تتولى الغرف ذات الإختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>2</sup>

كما أن المشرع الجزائري وسع من خلال أحكام الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية رأس مال أو سلطة قرار مهيمنة.

### 2- الغرف الإقليمية:

يشتمل مجلس المحاسبة أيضًا على 9 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي تراقب الجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية.<sup>3</sup>

#### ب- تشكيلة مجلس المحاسبة:

باعتبار أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، فإنه بالرجوع لنص المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم نجد تشكيلة المجلس تتكون من القضاة:

رئيس مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون المحاسبون، ومن جهة أخرى الناظر العام، والناظرون المساعدون.

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> براهيم نوار، هلالى بو بكر الصديق، مجلس المحاسبة كآلية الفساد المالي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص33.

<sup>3</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع نفسه، ص52.

### ج- صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته:

أسندت مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية منه صلاحيات قضائية وأخرى إدارية طبقاً للمادة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، وأوكلت لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وأخرى قضائية.<sup>1</sup>

#### 1- الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

- رقابة نوعية التسيير وهو مانص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.

- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة وذلك بعد إنتهاء مجلس المحاسبة من رقابته الإدارية على مختلف الهيئات والأجهزة المذكورة أعلاه، يعد تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى رئي مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.<sup>2</sup>

#### 2- الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

يتولى مجلس المحاسبة صلاحيات قضائية تتمثل في إستعماله لسلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية، تقييمه للحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا مراقبة الإنضباط في مجال المالية والميزانية.

- تقديم الحسابات إذ يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والإحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها المجلس عند الإقتضاء، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> المادة 192 الفقرة 03 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020.

### 3- مجال رقابة الغضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

بخصوص هذا النوع من الرقابة فقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### 4- إحالة الملف على العدالة:

تنص المادة 27 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم إذ لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته الرقابية وجود وقائع ممكن وصفها وصفاً جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك.<sup>2</sup>

### ثانياً: المفتشية العامة للمالية:

لقد استحدث المشرع الجزائري جهاز متمثل في المفتشية العامة للمالية التي أسندت لها مهام الرقابة على الأموال العمومية بمقتضى المرسوم رقم 80-63، وذلك تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، إذ تم تحديث هذا الجهاز عدة مرات من خلال المراسيم التنظيمية.<sup>3</sup>

### 1- الطبيعة القانونية للمفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، انشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة، تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى جانب صناديق الضمان الإجتماعي، وكذا الهيئات ذات الصبغة الإجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشالين المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> بوقصة محمد الشالي، المرجع السابق، ص 55.

المحلية أو هيئة عمومية وهذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى والثانية من المرسوم رقم 80-53 السالف الذكر.<sup>1</sup>

## 2- الإختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى، إذ زودها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة من أجل أداء مهامها، غير أنه سرعان ما توسعت مهام المفتشية العامة للمالية بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر منها:

- رقابة التدقيق والمحاسبة.

- الدراسات والخبرات.

- الرقابة على عمليات الصرف.

- التدقيق في القرارات الدولية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: آليات الرقابة المالية المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية:

تتمثل الرقابة المالية المتخصصة في خلية معالجة الإستعلام المالي، واللجنة المصرفية، واللدان سنتطرق إليهما فيما يلي:

### أولاً: خلية معالجة الإستعلام المالي:

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية على أنه: "يتعين على كل دولة طرف انشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال، كما أوصى مجلس الامن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجود إنشاء هيئة مختصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خلوف لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص15.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص56.

<sup>3</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص57.

**1/ النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي:**

تم إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها.<sup>1</sup> حيث أنشأ المشرع الجزائري هذه الخلية لمكافحة الفساد، ووضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وكيف بالمؤسسة العمومية، ومقرها في الجزائر.<sup>2</sup>

**2- مهام خلية معالجة الإستهلام المالي:**

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، فإن خلية معالجة الإستهلام المالي لها مهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، ولها مهام على المستوى الوطني ومهام على المستوى الدولي.

**أ- مهام خلية معالجة الإستهلام المالي على المستوى الوطني:**

تعمل الخلية على المستوى الوطني (المحلي) بتلقي الإخطارات بالشبهة وتحليل معالجة المعلومات، إضافة إلى إمكانية إتخاذ إجراءات تحفظية، وفي الأخير ترسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة.

**تلقي الإخطارات بالشبهة:** تتمثل أولى الاختصاصات الممنوحة للخلية في تلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال، وذلك من طرف الأشخاص الذين يقع عليهم الإلتزام بالإخطار بالشبهة، ولقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم (ج،ج،ج) العدد 23 الصادرة في تاريخ 07-04-2002.

<sup>2</sup> بولقواس سناء، خلية معالجة الإستهلام المالي في الجزائر، أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص55.

05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما حددت المادة 05 من المرسوم سالف الذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة.<sup>1</sup> وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02: "تتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون".<sup>2</sup>

- **تحليل ومعالجة المعلومات:** تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع وتحليل المعلومات في إطار عملية الاستكشاف، وذلك بجمع المعلومات عن مصادر الأموال وطبيعة العمليات، ولها في ذلك طلب أي وثيقة تراها ضرورية، كما مكنها الإستعانة بأي شخص مؤهل للقيام بعملية الاستكشاف، ولا يمكن مواجهتها بالسر المهني.<sup>3</sup>

- **إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية:** أعطى القانون للخلية الحق في إتخاذ إجراءات تحفظية عملاً بالفقرة 04 من المرسوم 127/02 وكذا المادتين 17 و18 من القانون 10/05 تتمثل في الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي، مشتبه في قيامه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكين صاحبها من سحبها، بغرض تفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون تبييضها وإعادة استعمالها في أغراض غير مشروعة، ويعد هذا الإجراء من أهم الوسائل الرامية إلى المحافظة على محل الجريمة التي يعتقد أنها ذات مصدر غير مشروع، ولايجوز إستعمال هذا الإجراء إلا في حالة وجود شبهة قوية حتى تلحق حسائر بالأشخاص المشكوك في قيامهم بالتبييض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017، ص81.

<sup>3</sup> عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2020، ص81.

<sup>4</sup> ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص82.

- إرسال الملف إلى السلطة القضائية: من بين اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون عند إتصال الخلية بالإخطارات بالشبهة وبعد عملية معالجة المعلومات وتحليلها.<sup>1</sup>

### ب- مهام خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الدولي:

يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، كما نصت المادة 02 من المرسوم 08/275 على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الإنضمام إلى منظمات جهوية و أو دولية تضم خلايا الإستعلام المالي وهذا ما يؤكد الإطار الدولي التي يمكن ان تعمل في هذه الخلية للتعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي.<sup>2</sup>

### 3- خضوع خلية معالجة الإستعلام المالي لمبدأ المشروعية:

إن أهم ما يمكن التحدث عنه هنا هو ضرورة وضع حدود لاختصاصات الخلية في ممارسة صلاحياتها ومهامها باعتبار أنها سلطة ضابطة مستقلة بحيث يتم من خلالها إقامة توازن بين تحقيق متطلبات حماية النظام العام من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وضمان حقوق وحرية الأفراد وعدم المساس بها والذي يعد أصلاً، وفرض قيود على هذه الحريات العامة كاستثناء، ولهذا فإن الخلية تخضع شأنها في ذلك شأن أي هيئة إدارية إلى مبدأ المشروعية سواء باحترام لأحكام القانون أو خضوعها لرقابة القضاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشالي، المرجع السابق، ص59.

<sup>2</sup> مشري راضية، مقالاتي مونة، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص12.

<sup>3</sup> أ. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، تامنراست، العدد 04، 2013، ص178.

**ثانياً: اللجنة المصرفية كآلية رقابية مالية متخصصة:**

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث كلفت بمباشرة رقابة حاسمة على البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي على النظام المصرفي الوطني إلى جانب بنك الجزائر، لقد صاحبت هذه الرقابة التطور الذي عرفه النظام المصرفي، فبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، إلا أنه أبقى في خطوطه العريضة على نفس المهام الموكلة للجنة المصرفية، مع تجديد طفيف فيما يخص تصفية البنوك التي لم تعد معتمدة.<sup>1</sup>

**1- الإطار القانوني للجنة المصرفية:**

تنص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون السابق 90-10 على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية". كما تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي، فاللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها ان توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة، ولها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف إتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط المؤسسة.<sup>2</sup>

**أ- تشكيلة اللجنة المصرفية:**

تتكون اللجنة المصرفية من تركيبة بشرية وهيكل إدارية كما يلي:

**1- التركيبة البشرية:**

تتكون اللجنة المصرفية تبعاً لنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

<sup>1</sup> زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011-2012، ص145، 146.

<sup>2</sup> منصف شرفي، إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 2، ع3.

- محافظ بنك الجزائر رئيسًا لها.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عمد في اختيار محافظ بنك الجزائر وقاضيين أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك لدرابته الكافية حول شؤون المحاسبة.<sup>1</sup>

## 2- الأمانة العامة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح اللجنة، إذن تكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى إنتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرًا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعينة، ويضمن الأمين العام بتقيد القرارات.<sup>2</sup>

## ب- اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة:

رغم أن المشرع لم يصنفها صراحة بهذا الوصف إلا أنه يستنتج ذلك ضمنيًا من النصوص القانونية إذ خولها مجموعة من الصلاحيات التي تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي، ومنحها نوع من الإستقلالية اللازمة المباشرة مهامها كما منحها سلطات وآليات وذلك من أجل تحقيق النجاعة المرجوة منها في المجال الرقابي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص189.

<sup>2</sup> بغداداي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد4، ع07، 2019، ص16.

<sup>3</sup> قرواش ريمة، سلامة منال، سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج 2019-2020، ص33، 34.

حيث أن اللجنة المصرفية تتميز بطابع سلطوي إداري مستقل، بناءً على أهدافها المسطرة في مقدمتها الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الإختصاص المحدد لها، إلى جانب الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليدياً معترف بها للسلطات الإدارية.<sup>1</sup>

### ج- اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:

جاء في المادة 105 من الأمر 03-11 أنه: "تما تعين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الامر دون المساس بالملاحقات الاخرى الجزائية والمدنية."<sup>2</sup>

### 2- هيئات اللجنة المصرفية:

ينبثق عن اللجنة المصرفية مديرتان واحدة متعلقة بالإشراف المصرفي وأخرى للرقابة المصرفية، إلى جانب خلية قانونية، وذلك كما يلي:

- المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي.
- المديرية المركزية للإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.
- الخلية القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أسماء حقا، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمتع بالأمر 10/17 مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 5، ع1، 2022، ص178.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص62.

<sup>3</sup> نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد قشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العربي التبسي، تبسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، ع03، 2018، ص154.

### 3- إختصاصات اللجنة المصرفية:

إن نظام إختصاص اللجنة المصرفية يتحدد في المجالات الآتية:

- أ- **الإختصاص التنظيمي:** يعتبر الإختصاص التنظيمي من أهم إختصاصات اللجنة المصرفية إذ خولها المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض إصدار نصوص تنظيمية تمارس بواسطتها سلطاتها القانونية والتنظيمية التي تنفرج في إطار كل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للعمليات المصرفية وهو ماجاء في المادة 109 من القانون 11/03 والتي تنص على أن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة.<sup>1</sup>
- ب- **الإختصاص الرقابي:** إن الإختصاص الرقابي للجنة المصرفية له أهمية كبيرة نظراً لأنه يعد من صميم عمل الجنة المصرفية، فهي التي تقوم وتسهر على مراقبة مدى إحترام البنوك أو المؤسسات المالية للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها وهو ما أكدته المواد 108، 109، 110، 111، من القانون 11/03 حيث تتمتع اللجنة المصرفية بمجموعة من الصلاحيات الرقابية والمتمثلة فيما يلي:

- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في نفس المكان.
- لها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها.
- لا يحتج بالسر المهني أمامها.
- لها ان توسع تحرياتهما إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.
- لها ان توسع رقابتهما في إطار الاتفاقيات الدولية على فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وتبلغ نتائج الرقابة في عين المكان إلى مجلس إدارة هذه الشركات.

<sup>1</sup> نسيغة فيصل، مستاري عادلن اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11ن مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد لخضر بسكرة، المجلد 05، ع03، 2018، ص197.

- لها أن توجه تحذيرًا إلى المؤسسات المالية التي تخضع لرقابتها إذا ماخلت بقواعد حسن سير المهنة، ولها أن تطلب تفسيرًا عن هذا الإخلال من مسيري المؤسسات.
- لها أن تدعو أي بنك إتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي.
- يحق للجنة المصرفية ان تعلن التوقف عن الدفع لكل مؤسسة مالية وأن تعين قائم بالإدارة مؤقتًا وتنقل كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعينة إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا رأى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو إذا واجهت المؤسسة عقوبة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أدائها مهام شخص أو أكثر.<sup>1</sup>

### ج- الإختصاص التأديبي:

إن الإختصاص التأديبي كذلك من صلاحيات اللجنة المصرفية إذ لها أن تصدر قرارًا تأديبيًا إذا ما رأت أن هناك إخلال بالإلتزامات المالية لمؤسسة مالية معينة بالأحكام التشريعية المتعلقة بنشاطه، ولم يأخذ في الإعتبار التحذير الموجه له من قبل اللجنة المصرفية وبالعودة للمادة 114 من القانون 11/03 نجدها تنص على: "... يمكن للجنة المصر أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- 1- الإنذار.
- 2- التوبيخ.
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتًا أو عدم تعيينه.
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتًا أو عدم تعيينه.
- 6- سحب الإعتماد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص198.

<sup>2</sup> نسيغة فيصل، مستاري عادل، المرجع السابق، ص199.

## 4- دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية:

سنتطرق إلى طريقة عمل اللجنة المصرفية، والإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية.

## أ- طريقة عمل اللجنة المصرفية:

- فيما يتعلق بعمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في حالة غيابه، فإنها تجتمع مرة كل شهر في جلسة عادية، أين تتداول بحضور أربعة من أعضائها على الأقل، أو في جلسات إستثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها، وهذا يجب حضور كل أعضائها للتداول وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت رئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتًا والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وهي غير موقوفة التنفيذ، بحيث يقدم هذا الطعن وجوبًا خلال 60 يوم ابتداءً من تاريخ التبليغ وإلا رفضت شكلاً على الأقل.<sup>1</sup>

## ب- الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية:

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي كما يلي:

- التحذير وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد سير المهنة.

- الأمر يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذا طرق التسيير أي الوضع غير المرغوب فيه والذي من شأنه أن يؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديوان واحترام نسب المخاطر في حالة عدم إستجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محل لإجراءات تأديبية منصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.

<sup>1</sup> لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، المجلد 05، ع03، ص415.

- تعيين قائم مؤقت للإدارة، إذ يجوز للجنة المصرفية في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي تعاني من سوء التسيير.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:

إن الجرائم الاقتصادية لا تقتصر فقط على مستوى الحدود الوطنية بل يتسع نطاقها إلى المستوى الدولي أيضاً، وهو ما دفع دول العالم للتعاون مع بعضها البعض من أجل وضع آليات واتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية.

### المطلب الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:

تعد الأجهزة الأمنية العمود الفقري لأجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، حيث تتمثل هذه الآليات الأمنية فيما يلي:

#### الفرع الأول: الآليات الأمنية الوطنية:

تعتبر الآليات الأمنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة ومحاربة الجرائم الاقتصادية وتتمثل في:

#### 1- المديرية العامة للأمن الوطني:

تعد المديرية العامة للأمن الوطني الجهاز الأمني صاحب الإختصاص الأصيل في مجال الوقاية من الجريمة، وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر تحت رعاية وزارة الداخلية، ومن مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى، والمناطق الحضرية بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات، وكذا التحقيق في الجرائم، وإلقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود، وجميع المهام للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشاللي، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> حساين عومرية، أحكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، المجلد 02، ع 02، 2020، ص 62.

## 2- جهود المحاربة في النصوص القانونية:

لقد إعتمدت الجزائر في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية على نصوص وتشريعات نذكر من أهمها مايلي:

1- الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 15-03 المتعلق بقمع مخالقات التشريعات بعين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2- قانون 15-04 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تضمن هذا القانون 36 مادة، تناول مواضيع تمويل الإرهاب، تعريف تبييض الأموال، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال.

4- قانون 22-06 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على تدابير جديدة خاصة فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، الإتجار بالمدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

5- الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 09/06 ويهدف إلى وضع تدابير وقائية، تحسين أطر التنسيق للقطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، آليات للتعاون الدولي.

6- الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليًا ووطنياً، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 91، 92.

## الفرع الثاني: الآليات الأمنية الدولية (على المستوى الدولي)

تتمثل الآليات الأمنية على المستوى الدولي فيما يلي:

### أولاً: فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية:

يتبع هذا الفرع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويساعد في بناء المؤسسات وتطوير الكفاءات من خلال الدورات التدريبية، وأنشطة التعاون التقني في المجالات الرئيسية التالية: تيسير تبادل المعلومات، والإسهام في أنشطة التدريب التي تنظمها هيئات أخرى حكومية كانت، أو غير حكومية، وتنظيم دورات تدريبية بشأن مسائل محددة بناءً على طلب دولة عضو أو منظمة ما وإعداد مواد التدريب وكذلك الإسهام في أنشطة تنفيذية أوسع نطاقاً تنفذها الأمم المتحدة مثل عمليات حفظ الأمن وبنائه، ويقوم كذلك بأنشطة أخرى متعلقة بتحسين سبل إقامة العدالة الجنائية، ورسم السياسات العامة بشأن منع الجريمة.<sup>1</sup>

### ثانياً: المنظمات الدولية والإقليمية والإتفاقيات في مكافحة الجرائم الاقتصادية:

نجد منها أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة تقوم بالمساعدة الفنية والمالية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في إعراض التنمية نظراً لوقوف الجريمة حافلاً دون تحقيق التنمية.<sup>2</sup> وأيضاً هناك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا والذي يخطط وينسق برامج منع الجريمة وتقديم المساعدة الفنية للدول، الأهم أما المساعدات المالية في هذا الشأن يقدمها صندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي هذا بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنهائي الذي يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية الذي يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تقوم بالتدريب الفني والبحث في مجال علم الجريمة ومجاملات التطوير للقوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص108.

<sup>2</sup> محمد جهاد اليريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص170.

<sup>3</sup> عروف نهادن المرجع السابق، ص60.

كما للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكنه من الإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابية عليها ومتابعتها محليًا ودوليًا وتشمل هذه السياسات الموازنة العامة للدولة وإدارة شؤون النقد والإئتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها بدافع تحقيق الإستقرار المالي والنقدي في العالم وما يحدثه من تنمية مستمرة ومتوازنة.<sup>1</sup>

ويوجد أيضًا من نماذج الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومن أهمها بيزوتوكل كيوتو وهو يعين بالحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة. وهناك أيضًا الإهتمام الدولي بحماية بيئة العمل، فقد لعبت المنظمات الدولية دورًا بارزًا في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لإبرام الإتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة وأخذ رهام المبادرة في عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا البيئة مثل منظمة العمل الدول، تم إبرام عقد إتفاقيات دولية لهم بيئية العمل ومنها للطاقة الذرية وبراءة منظمة العمل الدولية ثم إبرام عدة إتفاقيات دولية لهم بيئية العمل منها إتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤذية وتحديد الحد الأقصى المسموح به.<sup>2</sup>

كما يوجد أيضًا التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية حيث أن التطور السريع والمذهل في إستخدام الحسابات الآلية والتقنيات الحديثة صاحبت ظهور الإجرام المعلوماتي بشتى صوره والذي أصبح يمثل تهديدًا حقيقيًا لنظم أمن الدول فضلًا عن تكبدها خسائر إقتصادية فادحة بسبب إرتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين.<sup>3</sup>

ومن الإتفاقيات الدولية نجد:

الإتفاقيات الوحيدة حول المخدرات المبرمة في 30-03-1961 والتي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ في 11-06-1963.

<sup>1</sup> عمراني عادل، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> عروف نهاد، المرجع السابق، ص60.

<sup>3</sup> عمراني عادل، المرجع السابق، ص ص54،55.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الغتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تم إعتقاد هذه الإتفاقية في 19، 20 ديسمبر 1988 بفيينا وأدخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 وقد كان ضمن أهداف هذه الإتفاقية شن حملة على الحافر الإقتصادي التي تختبئ وراء الأنشطة الإجرامية وهذا بمصادر وحجز الأموال الصادرة عن المخدرات.

- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 06-04-1983 والمصادق عليها من طرف الجزائر.

- إعلان بازل Basel للمبادئ لعام 1988 حيث تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء العالم.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22-04-1998 والمصادق عليها في 07-12-1998.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31/10/2003 والمصادق عليها بتحفظ في 19/04/2004.<sup>1</sup>

### ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

من خلال التطور السريع للمجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين في العولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية، والإقتصادية، والسياسية والإجرامية، أدى إلى حصول نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور المذهل، قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي أصبحت اليوم تمارسها عصابات منظمة ينتمي أفرادها إلى عدة جنسيات مختلفة، ونظراً لتشابك وتداخل المصالح والمعاملات وسهولة التنقل والمواصلات، وتداخل الحدود بين الدول حيث أن السبل أصبحت سهلة أمام المجرمين الدوليين، للإنتقال بين مختلف الدول وإرتكاب جرائمهم، حيث أنه أدى إستغلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة

<sup>1</sup> فدوري محمد الأمين، الجرائم الاقتصادية في الإجتهد القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص ص 42، 43.

الإجرام الدولي، لذلك كانت الحاجة ماسة وكبيرة إلى جبهة دولية متحدة ومتماسكة للقبض على المجرمين الدوليين، وهو ما أدى إلى تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).<sup>1</sup>

### 1/ نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

لقد بدأت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904، والتي ظهرت ملامحه في الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرقيق الأبيض، والتي تم إبرامها في 18 ماي سنة 1904.<sup>2</sup>

وخلال مطلع القرن العشرين، وبالضبط في عام 1914، عقد أول إجتماع دولي للقانون الجنائي، تحت رئاسة الجمعية الدولية للقانون الجنائي، والذي كان مكان انعقاده في مدينة موناكو الفرنسية، حيث تم خلاله مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول هذا ويرجع المختصون على أن تأسيس هذه المنظمة يرجع إلى عام 1923 في مؤتمر فيينا، لكن هناك من يرى أن التأسيس الحقيقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحت هذه التسمية يرجع إلى المؤتمر المنعقد في الفترة الممتدة من 06 إلى 09 جوان عام 1946 بمدينة بروكسل البلجيكية، حيث إنعقد بناءً على دعوى لوفاج المفتش العام للشرطة الجنائية، وكان من نتائج المؤتمر إحياء إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي كان مقرها فيينا والذي تم نقله فيما بعد إلى مدينة باريس الفرنسية، ومنذ ذلك الحين يطلق عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلاً من استعمال كلمة لجنة، وقد اختيرت كلمة أنتربول كعنوان لمقر المنظمة، وتم الإعتراف الرسمي بها من طرف الأمم المتحدة عام 1949.<sup>3</sup>

حيث انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) خلال إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول في هلسكي (فنلندا)، خلال شهر أوت 1963، بمباشرة 53 دولة يمثلها

<sup>1</sup> عبيد حسام، التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص37.

<sup>2</sup> بشارة عبد المالك، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، 2009-2010، ص10.

<sup>3</sup> عتروس نصيرة، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص98.

المكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الإشراف المباشر لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وتؤدي مهامها وفق أحكام التشريعات الوطنية، وفق الأطر القانونية التي تحكم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>1</sup>

## 2/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية بخصوص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي نذكر منها مايلي:

"منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الإتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل، وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان".<sup>2</sup>

وعرفت أيضًا أنها: "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مع مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة".<sup>3</sup>

## 3/ الطبيعة القانونية لمنظمة الانتربول:

إنقسم رأي الفقهاء لإتجاهين من حيث تصنيف هذه المنظمة ما إذا كانت من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام، حيث يرى الإتجاه الأول أن المنظمة من أشخاص القانون الخاص، أي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات الآتية:

- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949. الذي يعتبر فيه المنظمة حكومية، وذات طابع استشاري.

<sup>1</sup> سلام أمال، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ص 09.

<sup>2</sup> بشارة عبد المالك، المرجع السابق، ص 6.

<sup>3</sup> عتروس نصيرة، المرجع السابق، ص 99.

- إقتصار إختصاص المنظمة على الجاني الجنائي فقط، دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من إختصاص الحكومات.
- إن الإتفاق المنشئ للمنظمة تم بناءً على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة، وليس الحكومات، وهذا تناقض مع قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا الشأن.
- ويرى الإتجاه الثاني من المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شخص من أشخاص القنون الدولي العام، ويقوم على عناصر معينة يجب توافرها:
  - عنصر الكيان المتميز الدائم.
  - عنصر الإرادة الذاتية.
  - الإستناد إلى الإتفاقيات الدولية التي تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، وتبين أهدافها وإختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوطة بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها:
  - عدم إنتقاص المنظمة من سيادة الدولة المشتركة في عضويتها.<sup>1</sup>
- 4/ أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):**
- لقد حددت المنظمة الدولية من خلال المادة الثانية من النظام الأساسي الذي يحكمها أهدافها والمتمثلة فيما يلي:
  - تامين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام، وفي مكافحتها. كما سيطرت المنظمة لنفسها مجموعة من الأهداف لتحقيقها منذ 1914 وهي لازالت تحققها لحد اليوم وتتمثل في:

<sup>1</sup> معمر بن علي، عبد المالك الدح، الوسائل المتاحة لمنظمة الأنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، ع02، 2020، ص134.

- التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية والمنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل إجراءات التحقيق عبر الحدود.

- تكثيف وتطوير وسائل الإتصال، الإعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة.

- السعي للكشف على هوية المجرمين وإنشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين واستحداث سجل دولي موحد للمجرمين مع التعاون في عملية تسليم المجرمين.<sup>1</sup>

### 5/ مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

تتمثل المبادئ العامة والأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يلي:

أ- إحترام السيادة الوطنية للدول الاعضاء في المنظمة.

ب- تنفيذ القرارات الجمعية العامة للأنتربول.

ج- الإسهام في مالية المنظمة.

د- المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء.<sup>2</sup>

### 6- التنظيم الهيكلي لمنظمة الانتربول:

نصت المادة الخامسة من قانون المنظمة الأساسي على أن منظمة الأنتربول تتكون من خمسة

أجهزة رئيسية وهي:

- الجمعية العامة.

- اللجنة التنفيذية.

- الأمانة العامة.

- المكاتب المركزية الوطنية.

- المكاتب الإقليمية للأنتربول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون

عام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص ص 12، 13.

<sup>2</sup> عتروس نصيرة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2013-2014، ص 17.

## 7/ مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

تتمثل المهام الأساسية للمنظمة فيما يلي:

- تأمين وتطوير التعاون الدولي، فمذ وجودها تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، وهذا بتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق مع السلطات الشرطة الجنائية لمختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تطوير الآليات والإستعدادات لمكافحة الجريمة من خلال شبكة عالمية للإتصالات.
- تقديم مجموعة من المعلومات الشرطة وخدمات التحليل الإجرامي، ومساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم.<sup>1</sup>

## 8- صلاحيات وإختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

تتمثل إختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يلي:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، حيث تعد من أهم إختصاصات المنظمة، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها، وتنظيمها مكونة بها وثائق ذات أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة.
- تحقيق الشخصية حيث من المعلوم أن المجرمون يستخدمون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يحقون من ورائها أسمائهم الحقيقية بهدف تضليل اجهزة الأمن، وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، إلا أن الكشف عن شخصيات هؤلاء يتم من خلال مقارنة بصمات على إعتبار انه من السهل على المجرم تغيير إسمه، في حين انه لا يستطيع تغيير بصماته، وبالتالي يكفي أن تلتقط بصمات أصابع المجرم لمرة واحدة، ويتم تسجيلها في دائرة مركزية متخصصة، ومن ثم يمكن التعرف عليه مهما بذل من مجهود في سبيل إخفاء شخصيته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن علي بلال، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد11، ع04، 2019، ص70.

- القبض على المجرمين أو توقيفهم حيث يتم التعاون الشرطي في ظل إطار إحترام مبدأ سيادة الدول، وعليه فإن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة بإمدادها وتقديم لها المعلومات المتوفرة حول المجرمين والفايرين الموجودين على إقليمها.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الإستعلام:

يتمثل الإستعلام في جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث تتولى أجهزة الإستعلامات العامة (الإستخبارات العامة) تتبع حركات المجرمين، وكشف أنشطتهم وأساليب عملهم ومنعهم من الوصول إلى تنفيذ الجريمة، يذكر قيادي في مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا (NCIS) أن التعاملات التجارية والمالية والإستثمار والتعاملات البنكية والغش في الصفقات تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام. تهتم المصالح الفرنسية للإستعلام الخارجي (DGSE) بصورة خاصة جماعات الإجرام العابر للأوطان.<sup>2</sup>

#### خامساً: الرقابة:

تمثل الرقابة خطأً دفاعياً متقدماً لمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها، ووقاية المجتمع من مخاطرها وإستجابة للدعوة الدولية للتجند لمحاربة الجرائم العابرة للأوطان، قضت تشريعات كثير من الدول بإنشاء هيئات مهمتها محاربة تبييض الأموال بصلاحيات واسعة، أهمها الرقابة على الأنشطة المصرفية والمؤسسات المالية، حتى لا تكون معبراً للأموال المبيضة. كما تم إنشاء في أمريكا وحدة قوة للاستعلامات المالية تعرف باسم (FINCEN) تقدم مساعدات إلى الدول في مختلف بقاع العالم وفي فرنسا أنشأت هيئة إستغلال المعلومات (Trac Fin) لنفس الغاية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> علوي السعيد، زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص ص 60، 61.

<sup>3</sup> بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص 102.

**المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:**

تتمثل الآليات القضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

**الفرع الأول: الآليات القضائية الوطنية المستحدثة على ضوء الأمر 20-04:**

بسبب الآثار السلبية التي أنتجتها الجرائم الاقتصادية على الإقتصاد الوطني نجد وجود الدولة ككل لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث آليات قانونية وقضائية جديدة للحد من الظاهرة، وهو ما جاء به المشرع من خلال الباب الرابع من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبالعودة إلى المادة 211 مكرر نجدها تنص على: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية.<sup>1</sup>

ونلاحظ من خلال نص المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 أن المشرع الجزائري قد عاد إلى المحكمة المتخصصة في الجرائم الاقتصادية التي كانت موجودة في السابق في الأمر 66-180 الصادر في 24/06/1966 (الملغى) بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، ومن خلال المادة 211 مكرر 3 يتبين لنا الغرض من إنشاء القطب الجزائي والمالي والتي تنص على: "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقق، والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً، أن القطب جهة بحث وتحري ومتابعة وتحقيق وحكم، تختص نوعياً في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتعريف الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيداً بمفهوم هذا القانون.

الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المرتكبة عليها أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب وسائل تحري خاصة، أو تتطلب خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي، ومن خلال هذه الفقرة

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر من الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2004، المعدل والمتمم لقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج،ج،ج، ع51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد استدرك التأخر في وضع الآليات القضائية الكفيلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية المختلفة والتصدي لها، كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص المحلي للقطب يمتد على كافة القطر الوطني، وهو ماجاءت به المادة 211 مكرر 2: "كما أن القطب يختص نوعياً بمعظم الجرائم الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة 2 من المادة 211 مكرر، حيث تجدر الإشارة إلى أن محكمة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي لم يتم تعيين أعضائها لحد الساعة لتباشر مهامها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الآليات القضائية الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:

تتمثل الآليات القضائية الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

#### أولاً: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية:

يقصد بمصطلح التعاون القضائي الدولي تنقيد الدول وفقاً على إتفاقيات متبادلة لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدول الطالبة.<sup>2</sup>

#### 1/ التعاون التشريعي:

يقصد بالتعاون التشريعي توافق إرادات الدول بتطويع تشريعاتها وفق مايتماشى ونصوص معاهدة أو إتفاقية تبرم بين هذه الدول، فأهم ما يبرز نية أي دولة في التعاون بناءً على إتفاقية بعد مصادقتها عليها هو مباشرتها تعديل قوانينها الداخلية مع ما يتوافق والمعاهدة كذلك الأمر بالنسبة للإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية التي تتطلب تعاون الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الجنائية والإجرامية الجزائية، حتى تبرز نية الدولة في الإلتزام بنود الإتفاقية، فتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة ممّا يزيد من فعالية التعاون التشريعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع السابق، ص 70، 71.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشلالي، المرجع نفسه، ص 72.

<sup>3</sup> كمال بن الوريش الطبيعية القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراهن تخصص قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020-2021، ص 13.

## 2/ المساعدة القضائية:

يقصد بالمساعدة القضائية القيام بإجراءات ذات طابع قضائي، لفائدة دولة أخرى أو هيئة دولية وهو عادة ما يتم بناءً على إتفاقية مسبقة تتم في إطار ثنائي متعدد أو في إطار معاهدة.<sup>1</sup> ويقصد أيضًا بالمساعدة القضائية، تقديم دول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات، والملاحقات، والإجراءات القضائية المتحصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

## 3/ تسليم المجرمين.

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظامًا حيويًا وضروريًا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي حيث من خلالها تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان منهما أو محكومًا عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت إختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته.<sup>3</sup>

## ثانياً: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي:

إن مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية يعتبر إسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية مبدأً أساسياً من مبادئ تعزيز الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.<sup>4</sup>

كما أنه يعتبر مبدأ هام في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب ما جاء في المادة 5 من الإتفاقية، حيث أن المشرع خصص المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتنظيم وضبط آلية المصادر الدولية للأموال، والممتلكات، وفي الواقع فإن إسترجاع الأموال والممتلكات ليس بالأمر السهل خاصة إذا كانت هذه الممتلكات عبارة عن عقارات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> بوقصة محمد الشالي، المرجع السابق، ص73.

<sup>3</sup> زعودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث

القانونية، المجلد 03، العدد 02، ص103

<sup>4</sup> بوقصة محمد الشالي، المرجع السابق، ص73.

<sup>5</sup> المواد من 63 إلى 70 من القانون رقم 06-01، المتعلق ب(و،م،ف،م).

**1/ التسليم المرقب لمتحصلات الجرائم:**

وهو أسلوب إستحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (و،م،ف،م)، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية مرتكبيه، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى إستثناء من القاعدة التي تكرر أن كل مايقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيق لمبدأ إقليمية النص الجنائي.<sup>1</sup>

**2/ قضاة الإتصال:** يحقق هذا النظام الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وفرض ضرره وجود إتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البحث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.<sup>2</sup>

**3/ الإنابة القضائية:**

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المبنية للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحرية الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المبنية بالتعامل بالمثل وإحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المناوبة، هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للأحكام الإجرامية المنصوص عليها في قوانين الدولة المبنية، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقاً للقوانين الدولة المناوبة ونزولاً على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلاً لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام الدولة المنيبة.<sup>3</sup>

**4/ مراعاة الأحكام الأجنبية:**

<sup>1</sup> بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1997، ص335.

<sup>3</sup> فدوري محمد الأمين، المرجع السابق، ص49، 50.

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك إستنادًا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرًا لخطورتها على الأمن الدولي، وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول إحترام الأحكام الأجنبية وفقًا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.

#### إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة:

ومن أبرز هذه الوسائل إستخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين ياهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافًا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمراني عادل، المرجع السابق، ص 67.

**خلاصة الفصل الثاني:**

بينما خصص هذا الفصل لدراسة مختلف أساليب وآليات مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي حيث نجد من الآليات المتواجدة على المستوى الوطني الآليات البنكية المتمثلة في خلية الإستعلام المالي، ومجلس المحاسبة، إضافة إلى مختلف القوانين والتشريعات الوطنية، حيث أنه لمحاربة الجريمة الاقتصادية، والتصدي لها، لا يكفي الجانب الوطني فقط بل يحتاج تدخل الجانب الدولي أيضاً لتوفير آليات لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومكافحتها، نجد منها التعاون القضائي والأمني.



خاتمة



FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

وفي الأخير نستنتج أن الجريمة الاقتصادية تعتبر ظاهرة إجتماعية، عرفت منذ الأزل، وبدأت بالتطور منذ بدأ تطور المجتمعات البشرية، وبسبب هذه التطورات الاقتصادية التي شهدتها عالمنا جعلت من الجريمة تحتل مكانًا خطيرًا وحساسًا على المستوى الوطني والدولي، وكذا على جميع الأصعدة الاقتصادية، الإجتماعية، السياسية منها، حيث لم يعد مقياس قوة الدول مرتبط بقوتها العسكرية، بل أصبحت مكانة الدول الحديثة ترتبط بقوتها ومناعتها الاقتصادية، وإلى أي مدى يمكن لها التحكم في سياستها الخارجية، وذلك لأنها تعتبر جريمة من نوع خاص، وهذا راجع إلى أنها تتميز وتختلف عن الجرائم العادية بأن أغلبية من يرتكبها هم يكونون من بين أصحاب النفوذ والمال، والمكانة المرموقة في المجتمع، وذلك نظرًا لخطورة الجريمة الاقتصادية ومساسها بالإقتصاد الوطني، وكذلك تختلف أيضًا من حيث آثارها الوخيمة مقارنة بغيرها من الجرائم، وكذلك تميز القواعد القانونية لها سواء كانت موضوعية أو إجرائية. وهذا ما تم تناوله من خلال مراحل الدراسة في هذه المذكرة، كما أنه من خلال دراستي لموضوع الجريمة الاقتصادية، والتي تمحورت حول الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية، وآليات مكافحتها، حيث خلصت الدراسة وتوصلت إلى النتائج التالية:

**أولاً: النتائج:** يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- 1- يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية، وضوابطها من دولة إلى أخرى ويعود ذلك إلى المصلحة التي يحميها القانون، كما أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم محدد ومباشر للجريمة الاقتصادية ولم يفرد ويقر قانون خاص ومستقل لها.
- 2- الجريمة الاقتصادية جريمة حديثة ومتطورة.
- 3- تتميز أركان الجريمة الاقتصادية بتغير ملامح الركن الشرعي فهو مرن وسريع التغيير والتطور نتيجة لتنوع الجرائم الاقتصادية، وكذا غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، وكذلك نجد أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يتميز بطبيعة خاصة حيث تم إقصاءه في البعض منها، وإضعافه وضآلته في البعض الآخر.

## خاتمة

- 4- كما تعتبر جرائم الفساد هي الأكثر شيوعًا في الجرائم الاقتصادية.
- 5- لقد دفعت الآثار الخطيرة للجريمة الاقتصادية بدول العالم إلى ضرورة التعاون الدولي سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي وتبلور ذلك من خلال الإتفاقيات المبرمة وجهود الهيئات الإقليمية، التي آلت بوضع آليات وأجهزة محاربة في شكل تعاون بين الدول قضائيًا وأمنيًا وإداريًا.
- 6- كما تبرز جهود المحاربة والمكافحة الخاصة بالجزائر في شكل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث قطبًا متخصصًا بهذه الجرائم.
- 7- كما ان الميكانيزمات التي إعتد عليها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية تتجلى في الآليات البنكية من خلال إنشاء خلية الإستعلام المالي، وإنشاء اللجنة المصرفية، وخلية الوقاية من الفساد ومكافحته.

### ثانيا: المقترحات:

تكمن التوصيات في نهاية بحثي هذا في عدة نقاط قد لفتت إنتباهي والتي نقتح ونرجو إستدراكها مستقبلا، وتتمثل فيما يلي:

- 1- ضرورة تبني المشرع الجزائري تعريفاً عاماً جامعاً مانعاً منضبط للجريمة الاقتصادية مع إحداث نصوص خاصة بها ضمن تقنين مستقل
- 2- وجوب الاهتمام بوضع أنظمة قانونية متطورة تحكم استخدام وسائل الإتصال الحديثة خاصة شبكة الانترنت وعصرنة آليات الرقابة والمكافحة بما يتوافق مع التطورات الحديثة مع تعزيز الدعم والتعاون الدولي من أجل محاربة الجريمة الاقتصادية
- 3- ضرورة تكوين قضاة مختصين ولهم الدراية الكافية للفصل في الجرائم الاقتصادية مع إعطاء الأهمية لكيفية تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

قائمة المصادر

والمراجع



FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005 المتعلق بالقواية وتبين الأموال والإرهاب ومكافحتها
  - 2- الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 ازن 201 المتمم الامر 06-01- المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته
  - 3- الامر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المتضمن قانونا لعقوبات الجزائي المعدل والمتمم
- ثالثاً: الكتب

1. مصطفى، الأستاذ رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد، طبعة 2010، 2011
2. -أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1997
3. -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006
4. -أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال لتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
5. -غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، طبعة جديدة مزيده ومنقحة، 2004،
6. -جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
7. -جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005

## قائمة المصادر والمراجع

8. -جميل علي إزمقنا، الجريمة الإقتصادية المسؤولة والجزاء، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016
9. -حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، 2011،
10. -حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006
11. -حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006
12. -سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
13. -عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014
14. -عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1996
15. -عدي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013،
16. -عدي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013،
17. -عدل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008
18. -علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009
19. -عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 1998

## قائمة المصادر والمراجع

20. - عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 1998
21. - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلمونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
22. - فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012
23. - فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012
24. - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009
25. - مجموعة مؤلفين أكاديمية تايف العربية للعلوم الأمنية، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014
26. - محمد سعيد تمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007
27. - محمد عبد الله، أوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الناشر المكتب العربي الحديث، مصر، 2007
28. - محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الرأية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010
29. - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005
30. - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979

31. -ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
32. -نادر عبد العزيز شافي، غسان رباح، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001
33. -نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008
34. -نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009
35. -هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010،

ثالثا: الرسائل الاكاديمية

1-اطروحات دكتوراه

1. -بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014،
2. -بلقاسم محمد، الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2015-2016
3. -حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017
4. -دوايدي ناصر، استيراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022-2023،
5. -عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016

6. - عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية في التريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي اقتصادي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019،
7. - قويقح حورية، الجرائم الإقتصادية عبر الشبكة المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2018-2019
8. - كمال بن الوريثن الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020-2021
9. - نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة غرداية، 2021-2022

## 2- مذكرات ماجستير

1. - بن قلة ليلي، الجريمة الإقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1996-1997
2. - بشارة عبد المالك، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، 2009-2010
3. - بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013
4. - حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.

3-مذكرات ماستر

1. -براهمي نوار، هلالى بو بكر الصديق، مجلس المحاسبة كآلية الفساد المالي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة
2. -بشاغة سندس، الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021
3. -بلعباس نسرین نريمان، تريكي رميساء ليديا، الخصوصية الموضوعية للجريمة الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2022-2023
4. -بن قدوان عدلان، بن عبد العزيز الربيع، الإطار القانوني للجريمة الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022
5. -بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
6. -بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019
7. -بوعقادة مولود، الجرائم الإقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليًا ووطنياً، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014،
8. -بوعودة محمود، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021

## قائمة المصادر والمراجع

9. -بوقصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021
10. -تباني سعيد، آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016-2017
11. -تبزي أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014،
12. -حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
13. -خلوف لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016
14. -رابحي ليلي، العطري خيرة، الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الإقتصاد وطنياً ودولياً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017
15. -زينب عوامري، اليامنة العايب، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2014-2015
16. -شمومة يوسف، المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2022-2023.

17. - عبيد حسام، التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة  
ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021
18. - عتروس نصيرة، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع  
المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد  
خضير بسكرة، 2019-2020
10. - قويدري يونس، الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة  
لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور،  
الجلفة.
19. - عروف نهاد، الجريمة الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص  
قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020-2021
20. - علوي السعيد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية الدولية، مذكرة  
مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة الجلفة
21. - علوي السعيد، زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية  
الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان  
عاشور، الجلفة، 2015-2016
22. - علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في  
التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم  
جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
23. - عمران عادل، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة  
الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي،  
2013-2014،

24. -عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020،
25. -فدوري محمد الأمين، الجرائم الاقتصادية في الإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021
26. -قرواش ريمة، سلامة منال، سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2019-2020
27. -محمد الفار، وهيبة طوبال، جرائم التهرب الضريبي الأساليب وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون معمق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019
28. -معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021،2022.
29. -ناصرى آسيا، الشكوى قيد المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2019-2020
30. -هند بوجدور، ليديا كاتب، إختصاص القطب الجزائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية طبقا لأحكام الأمر 20-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2022-2023

## قائمة المصادر والمراجع

31. -وشاش فريدة، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2018-2019
32. -خمخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011
- 33.

### رابعاً: المقالات

1. -أسماء حقا، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمتع بالأمر 10/17 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 5، ع1، 2022،
2. -إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في الأركان)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، العدد 7، جوان 2012
3. -بغدادى إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 4، ع2019، 07
4. -بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البلدية
5. -بليل زوبيدة، إختلاس الأموال العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة وجماعات محلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، صعيد، 2017-2018
6. -بوزوينة محمد ياسين، الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الاقتصادية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد العشر، سبتمبر 2018

7. -بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
8. -بولقواس سناء، خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر، أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023
9. -حساين عومرية، أحكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، المجلد 02، ع 02، 2020
10. -خالدي فتيحة، جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 04، العدد 01، 2019
11. -رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 11، ع 04، 2019.
12. -رزيقة تغربيت، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2022..
13. -رشدي خميري، مراد عمران، جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصاد، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 05، العدد 1، 2022
14. -زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011-2012،
15. -شمالل علي، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم لقانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 3، 2021.

16. -صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد الرابع، أبريل 2017
17. -ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017
18. -عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009
19. -عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 189.
20. -عرشوش سفيان، بن عشي أمال، الفساد المالي في المجال الإقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11، جانفي 2019
21. -عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2020، ص 81.
22. -عيلام رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.
23. -فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2022

24. -لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، المجلد 05، ع03،
25. -لمزري مفيدة، الجرائم الاقتصادية و الآليات الدولية والوطنية لمكافحةها، الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، 2021
26. -مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، محاضرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، تحت إشراف الأستاذ مراد محمودي، كلية الحقوق، جامعة سعد حطب، البليدة، جوان 2004
27. -مزيان راضية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة قسنطينة1، 2021،
28. -مسعودان نسمة، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 9
29. -مشري راضية، مقالاتي مونة، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018
30. -منصف شرفي، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والإقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، والمركز الجامعي بريكة، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر، 2020-2021
31. -منصف شرفي، إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة قسنطينة2، المجلد 2، ع3.

32. -نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد1، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب، 2021
33. -نسيغة فيصل، مستاري عادلن اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11ن مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد لخضر بسكرة، المجلد 05، ع03، 2018
34. -نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد قشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العربي التبسي، تبسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد05، ع03، 2018
35. -هاشمي رفيقة، الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية وخصوصية أركانها في التشريع الجزائري، ملتقى وطني افتراضي حول الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021
36. -هاشمي وهيبة، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنراست، العدد 04، 2013.
37. -يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد03، العدد01، 2022.



# فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
2	الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية
3	المبحث الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية
3	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية
3	الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية
8	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية:
16	المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية
16	الفرع الأول: الركن الشرعي:
18	الفرع الثاني: الركن المادي:
20	الفرع الثالث: الركن المعنوي:
23	الفرع الرابع: الآثار الناتجة عن الجرائم الاقتصادية:
25	المبحث الثاني: صور الجرائم الاقتصادية:
25	المطلب الأول: الفساد المالي:
26	الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال:
34	الفرع الثاني: التهرب الضريبي:
38	الفرع الثالث: جريمة الغش:
41	المطلب الثاني: جرائم الفساد الإداري:

- 41..... الفرع الأول: جريمة الرشوة:
- 43..... الفرع الثاني: جريمة الإختلاس:
- 46..... الفرع الثالث: الجريمة البيئية:
- 49..... خلاصة الفصل الاول:
- 51..... الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 52..... المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 52..... المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الإقتصادية:
- 52..... الفرع الأول: الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد:
- 63..... الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 66..... المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 66..... الفرع الأول: آليات الرقابة المالية:
- 71..... الفرع الثاني: آليات الرقابة المالية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 81..... المبحث الثاني: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 81..... المطلب الأول: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 81..... الفرع الأول: الآليات الأمنية الوطنية:
- 83..... الفرع الثاني: الآليات الأمنية الدولية (على المستوى الدولي):
- 92..... المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
- 92..... الفرع الأول: الآليات القضائية الوطنية المستحدثة على ضوء الأمر 20-04:

93.....	الفرع الثاني: الآليات القضائية الدولية لمكافحة الجرائم الإقتصادية:
97.....	خلاصة الفصل الثاني:
98 -----	خاتمة -----
99.....	خاتمة:
121.....	ملخص الموضوع:

# ملخص الموضوع



FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

### ملخص الموضوع:

تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم، وأكثر إنتشارًا على الإطلاق، فهي تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع والدول في الوقت الراهن لما تحمله من آثار مدمرة، وكما يمكن تعريفها على أنها كل فعل أو إمتناع تم النص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة والمنظمة للحياة الإجتماعية.

غير أنها تعتبر كغيرها من الجرائم حيث لا بد لقيامها أن تكون تشتمل على مجموعة من الأركان، وهي الركن المادي بعناصره الثلاثة (النشاط، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما)، وكذا الركن الشرعي، والركن المعنوي أيضًا.

أما فيما يتعلق بما يخص صور الجريمة الاقتصادية فقد تم التركيز في هذا العمل على أهم انواعها كجرائم الفساد المالي من تبييض اموال، وتهرب ضريبي، وغش، وجرائم الفساد الإداري مثل الرشوة، والإختلاس، والجرائم الماسة بالبيئة.

وقد دفع ذلك إلى ضرورة تعاون وتكاتف وطني وآخر دولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم باستخدام أساليب وآليات تعمل على تحقيق هدف واحد، وهو ردع الجريمة الاقتصادية والسعي للحد والتخلص منها.

**résumé :**

La criminalité économique est considérée comme l'un des crimes les plus dangereux et le plus répandu de tous. Elle est considérée comme l'un des défis les plus importants auxquels sont confrontés la société et les pays à l'heure actuelle en raison de ses effets dévastateurs. Elle peut également être définie comme tout acte, ou omission stipulée dans le Code pénal ou dans les lois qui complètent et réglementent la vie sociale.

Cependant, il est considéré comme les autres crimes dans la mesure où il doit comprendre un ensemble d'éléments, qui sont l'élément matériel avec ses trois éléments (activité, résultat et relation causale entre eux), ainsi que l'élément juridique et l'élément moral. aussi.

En ce qui concerne les formes de criminalité économique, ce travail s'est concentré sur les types les plus importants, tels que les délits de corruption financière tels que le blanchiment d'argent, l'évasion fiscale et la fraude, et les délits de corruption administrative tels que les pots-de-vin, les détournements de fonds et les délits affectant l'environnement.

Cela a rendu nécessaire une coopération et une solidarité nationales et internationales pour lutter contre ce type de criminalité en utilisant des méthodes et des mécanismes qui visent à atteindre un seul objectif, qui est de dissuader la criminalité économique et de s'efforcer de la réduire et de l'éliminer.